

**التشريعات والإجراءات التي تنظم**

**العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي**

دراسة مقارنه بين الأردن وليبيا

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**

**إعداد**

**د. إسماعيل إبراهيم الطراد د. سالم رحومة الحوتي**

الملخـــص

يهدف هذه البحث إلى بيان علاقة البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بالبنوك وفروع الصيرفة الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا، من خلال دراسة التشريعات والإجراءات التي تنظم تلك العلاقة، حيث استعرض الباحثان أدوات رقابة البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي على البنوك وفروع الصيرفة الإسلامية المرخصة والعاملة في الأردن وليبيا والتشريعات التي تنظم عمل تلك المصارف والفروع في كل من الأردن وليبيا. ثم بينا أهم المشكلات التي تواجهها البنوك وفروع الصيرفة الإسلامية مع البنوك المركزية وأراء بعض الباحثين والمصرفيين الإسلاميين حولها.

وقد توصل الباحثان إلى بيان أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها، وقد اختتم البحث بعدد من التوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة، وإدخال بعض العناصر الجديدة بما يخدم ويلبي احتياجات وطبيعة المصارف الإسلامية وبما يسهل على البنوك الإسلامية، استثمار سيولتها الفائضة لديها مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها.

ويرجو الباحثان أن يكون هذا البحث بمثابة الإطار العام الذي يسهم ويساعد في تحديد المتطلبات القانونية والإجرائية اللازمة لرعاية واحتضان التجربة المصرفية الليبية الوليدة، وأن تكلل الجهود الصادقة في ولادة تشريع مصرفي في كلا الدولتين يخدم المصارف الإسلامية ويفتح لها مجال المشاركة الإيجابية في الاستقرار النقدي والازدهار والنمو الاقتصادي.

# Abstract

----------------

The aim of the study is to illustrate the relationship between the Central Bank of Jordan (CBJ) the central bank of Libya and the Islamic Banks operating in Jordan and Libya by studying the legislations and opaeraties which organize this relation. Whereas ، the researchers reviewed the CBJ Control Instruments، Legislations and its Regulations on the working of the Islamic banks in Jordan and Libya The researcher also presents the main problems that are facing the Islamic Banks by the action of the CBJ ، and offers some related views by both researchers and bankers.

The researchers also reported the Control Instruments Methods that are applied by the CBJ on the Islamic Banks and indicated the extent which the Islamic Banks could be benefited by applying such Instruments.

The researchers concluded the study by offering some recommendations ، which could contribute in undertaking an Adjustment Procedure for some Control Instruments، and to allow new elements for the benefits of the Islamic Banks. Therefore، this will lead to an investment of excess liquidity that available with Islamic Banks. Subsequently ، it will be reflected in the increase of its profits and also increased its rate of returns which could then be distributed on their costomers accounts.

### المبحث الأول

### خلفية الدراسة والإطار العام للبحث

**أولاً: المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه الكرام أجمعين ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

لقد برزت فكرة البنوك الإسلامية وتطورت تطوراً ملحوظاً لتحقيق العديد من الأغراض ومنها رفع مستوى كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ممارسة دوره كوسيط مالي بين أصحاب الفائض والعجز المالي خاصة الشريحة التي تعزف عن التعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي خوفاً من الوقوع في حرمة الربا، وكانت المصارف الإسلامية وسيلة لتلبية رغبة هذه الشريحة ووسيلة لاستيعاب الفوائض النقدية التي يحتفظ بها هؤلاء وأداة لاستقطابها سعياً لإعادة ضخها من جديد في دائرة النشاط الاقتصادي، ومن جانب آخر فإن الشريحة المستهدفة من المتعاملين من المتدينين يعزفون عن التقدم للمؤسسات النقدية التقليدية للحصول على الائتمان أو التمويل بحجة حرمة التعامل بالفائدة المصرفية التي اعتبرتها المجامع الفقهية الإسلامية من الربا المحرم شرعاً وهو ما نجم عنه عدم القدرة على توظيف الأموال المستقطبة من المدخرين وهو ما استدعى اعتماد المبادئ المصرفية الإسلامية التي فتحت المجال لاستقطاب المزيد من أموال ذوي الفائض "المدخرين المتدينين" وفتح المجال كذلك لتوظيف هذه الفوائض المالية نحو المتعاملين والمستثمرين بصيغ تمويل متنوعة ومتعددة "منها المداينات والمشاركات" التي تحظى بالشرعية من الناحية الدينية، وهكذا تمكنت المصارف الإسلامية من استقطاب وتوظيف الفائض النقدي المتوفر في الدول الإسلامية، واعتمد الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي تحريم الربا أساساً له وأعاد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويليه تراعي التعاليم الإسلامية. (1)

وفي عام 1963 أنشئ في مصر بقرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية ولم يكتب لهذه التجربة النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعا أيديهما عليه في عام 1986 (2)

وفي عام 1971 أسس بنك ناصر الاجتماعي وهو هيئه عامه (مصرف حكومي) من أجل تشجيع الادخار وتوسيع قادة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وتوفير العمل ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقا لنظام المشاركة وتقديم المعونات.

وفي عام 1974 أسس البنك الإسلامي للتنمية في جده بالمملكة العربية السعودية وهو مؤسسة دولية مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنه وتمويل المشروعات على أساس المشاركة في الأرباح.

وفي عام 1975 أسس بنك دبي الإسلامي وكان البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي المتكامل الخدمات ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنوك فيصل الإسلامية. (3)

ولقد عرف النشاط البنكي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وبعض الدول الأوربية وبدأت بعض البنوك التقليدية تنشئ فروعاً لها للمعاملات الإسلامية. (4)

وقد أدى هذا التطور إلى زيادة اهتمام البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، والسعي لتنظيم العلاقة معها، وفي هذه الصدد يمكن رصد أربعة مجموعات تحوي أشكال مختلفة من العلاقة:

##### المجموعة الأولى:

وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها وهي باكستان والسودان وإيران وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي الإسلامي وكيفت إجراءاتها وأنظمتها بما يتوافق واحتياجات الصيرفة الإسلامية وليست لديها مشكلات كبيرة مع البنوك المركزية. (5)

##### المجموعة الثانية:

##### وتمثله الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حالة مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة وماليزيا (6)

##### المجموعة الثالثة:

وهي مجموعة البنوك الإسلامية التي أصدرت لها قوانين استثنائية أو مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية، كاملة أو جزئيه، ومثالها المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت (7)

##### المجموعة الرابعة:

وهي مجموعة البنوك أو النوافذ الإسلامية التي تقدم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية دون تنظيم خاص يحكمها ، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية مثل الدنمارك وبريطانيا وليبيا. (8)

إن العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية تنبع من أهمية إشراف المصارف المركزية على المصارف الإسلامية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، إلا أن المصارف الإسلامية على الأغلب تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية وأن من بعض هذه الأدوات ما هو قائم على الربا كسعر إعادة الخصم والمقرض الأخير ومنها ما هو إجرائي لا يراعي الطبيعة والهيكلية المختلفة للمصارف الإسلامية مثل النسب الائتمانية التي تفرضها عليها البنوك المركزية.

**ثانياً: مشكلة الدراسة:**

يطبق البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي ذات الأساليب والأدوات للرقابة على المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية والمصارف التقليدية، على غرار الاحتياطي النقدي الإلزامي، السيولة القانونية، السقوف الائتمانية، إعادة الخصم والمقرض الأخير وغيرها من الأدوات والسياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي والتي لا تتوافق وطبيعة وهيكلية المصارف والنوافذ الإسلامية ومن ثم فمن المفترض أن تؤثر سلباً على أداء المصارف والنوافذ الإسلامية وقد تنعكس في تدني نسب توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار لدى هذه المصارف والنوافذ والفروع الإسلامية.

**ثالثاً: أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى ملائمة التشريعات المصرفية السائدة في كلا الدولتين لتنظيم العلاقة ما بين المصارف الإسلامية العاملة في الأردن والبنك المركزي الأردني من جهة والمصارف العاملة في الجماهيرية العربية الليبية ومصرف ليبيا المركزي من جهة أخرى، ومحاولة اقتراح مجموعة من التعديلات التي يفترض إجراؤها على هذه التشريعات تتناسب وطبيعة المصارف والصيرفة الإسلامية وتلبي احتياجاتها الشرعية والاقتصادية، وتفتح لها المجال أكثر في المساهمة الإيجابية في النمو والاستقرار النقدي والاقتصادي.

ويمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

1. توضيح مفهوم رقابة البنك المركزي الأردني على البنوك الإسلامية في الأردن وليبيا وبيان أدواتها الرئيسة ودوافع تطبيقها.
2. معرفة رأي الإدارة العليا للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي و فروع الصيرفة الإسلامية العاملة في ليبيا بأدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي الأردني على هذه المصارف والفروع الإسلامية.
3. معرفة رأي العاملين في دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي الأردني وإدارة الرقابة على الجهاز المصرفي الليبي المعهود إليهم تطبيق أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية في هذه الأدوات.
4. تقديم التوصيات المناسبة التي تهدف إلى تطبيق أدوات رقابه تناسب عمل المصارف الإسلامية في الأردن والجماهيرية العربية الليبية والتي تراعي الطبيعة المختلفة لهذه المصارف والفروع الإسلامية عن البنوك التقليدية.

**رابعاً: فرضيات البحث:**

تكمن دراسة المشكلة موضوع البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. يخص البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي المصارف وفروع الصيرفة الإسلامية بإجراءات رقابية وأدوات سياسات نقدية مختلفة عن تلك التي يطبقها على المصارف التقليدية.
2. الإجراءات الرقابية وأدوات السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي تلاءم عمل البنوك وفروع الصيرفة الإسلامية وتراعي طبيعتها المختلفة.
3. يتأثر حجم الأرباح التي تحققها المصارف وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا والأردن سلباً بالإجراءات الرقابية وأدوات السياسات النقدية التقليدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي وينعكس ذلك سلباً على حجم العوائد التي يتم توزيعها على أصحاب الحسابات الاستثمارية لدى تلك البنوك والفروع.

**خامساً: مصادر وأساليب جمع البيانات:**

## اعتمد الباحثان في جمعهما للبيانات الخاصة بالبحث عدة طرق كما يلي:

1. دراسة القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن والجماهيرية الليبية.
2. المقابلات الشخصية مع العاملين في الإدارات العليا للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي والعاملين في الرقابة على المصارف الإسلامية بدائرة الرقابة على الجهاز المصرفي الأردني في البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي.
3. استخدام استبانه لكل من مسئولي الإدارات العليا للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي والمصارف وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا الذين يتعاملون بشكل مباشر بتطبيق السياسات النقدية التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة على البنوك ومسئولي وحدة الرقابة على المصارف الإسلامية بدائرة الرقابة على الجهاز المصرفي الأردني بالبنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي وقد تم التأكد من صدق الأسئلة التي تحويها الاستبانة وذلك بتجريبها على عدد من الموظفين العاملين في الإدارات العليا للبنكين الإسلاميين ووحدة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي الأردني ثم وزعت (3) استبانات منها على مسئولي الإدارات العليا في البنكين الإسلاميين ومسئول وحدة الرقابة على المصارف الإسلامية في البنك المركزي الأردني وأعيدت الثلاث استبانات معبئه من قبلهم.
4. وفي ليبيا فقد تم توزيع 30 نسخة من استبانة البحث على العاملين في إدارة الرقابة على المصارف بمصرف ليبيا المركزي وأعيدت جميعها، وكذلك توزيع 30 نسخة من الإستبانة على العاملين في الفرع الوحيد للصيرفة الإسلامية فرع فشلوم بمدينة طرابلس تابع مصرف الجمهورية، وقد أعيدت كافة النسخ الموزعة.

**سادساً: عينة البحث وحدوده:**

بما أن البحث تطبيقي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا فإن مجتمعه سيقتصر على المرتبطين والمتعاملين بأدوات رقابة البنك المركزي الأردني على المصارف وفروع الصيرفة الإسلامية العاملين في الأردن وليبيا. وبهذا تتكون عينة الدراسة من:

* العاملين والمسئولين في البنك الإسلامي الأردني.
* العاملين والمسئولين في البنك العربي الإسلامي الدولي.
* العاملين والمسئولين في البنك المركزي الأردني.
* العاملين والمسئولين في مصرف ليبيا المركزي.
* العاملين والمسئولين في فرع الصيرفة الإسلامية فشلوم مدينة طرابلس "تابع لمصرف الجمهورية"

**سابعاً: مكونات البحث:**

من اجل تحقيق عرض البحث فقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث كما يلي:

## المبحث الأول: خلفية الدراسة والإطار العام للبحث.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبحث.

المبحث الثالث: تحليل البيانات ومناقشة النتائج.

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات.

**المبحث الثاني**

### الإطار النظري للبحث

**المطلب الأول:**

**التعريف بالجهاز المصرفي الأردني والليبي:**

**أولاً: التعريف بالجهاز المصرفي الأردني:**

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز المصرفي الأردني وهو السلطة النقدية في المملكة ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي المضطرد، ثم البنوك المرخصة والتي بلغ عددها في نهاية عام 2008 (23) بنكاً منها (13) بنكاً تجارياً أردنياً و(8) بنوك غير أردنية وبنكان إسلاميان، بلغ إجمالي موجودات + مطلوبات تلك البنوك في نهاية عام 2008 مبلغ 62979.6 مليون دينار أردني أي ما يعادل 42085.6 مليون دولار أمريكي وإجمالي ودائع العملاء لديها 181026.6 مليون دينار أردني أي ما يعادل 25568.6 مليون دولار أمريكي في حين بلغت التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل تلك البنوك لكافة القطاعات الاقتصادية 13044.3 مليون دينار أردني أي ما يعادل 18424.2 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 2008. (9)

أما البنكان الإسلاميان فالأول هو البنك الإسلامي الأردني الذي تأسس في عام 1978 بقانون خاص مؤقت والذي حل محله فصل خاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 الذي بدأ العمل به اعتباراً من 1/8/2000، أما الثاني فهو البنك العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس عام 1997 وباشر أعماله في 9/2/1998.

ولقد بلغت إجمالي موجودات البنكين الإسلاميين العاملين في الأردن في نهاية عام 2008 مبلغ 2755 مليون دينار أردني أي ما يعادل 38912 مليون دولار أمريكي شكلت ما نسبته 9.2% من إجمالي موجودات + مطلوبات البنوك العاملة في الأردن في نهاية ذلك العام وبلغ رصيد حسابات العملاء لديهما في نهاية عام 2008 مبلغ 2009 مليون دينار أردني أي ما يعادل 2838.9 مليون دولار أمريكي شكلت ما نسبته 11.1% من ودائع العملاء لدى البنوك العاملة في الأردن بينما بلغ رصيد حساب التمويل والاستثمار لديهما في نهاية عام 2008 مبلغ 903 مليون دينار أردني أي ما يعادل 1275 مليون دولار أمريكي شكل ما نسبته 10.7% من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك العاملة في الأردن في نهاية عام 2008.

**ثانياً: التعريف بالجهاز المصرفي في ليبيا:**

تأسس الجهاز المصرفي الليبي منذ الخمسينات تحت إطار ما عرف بلجنة النقد الليبية والتي أنشئت في سنة [1951](http://ar.wikipedia.org/wiki/1951)، والتي لم تكن فعلياً تشرف على أياً من المصارف الوطنية، لهيمنة المصارف الأجنبية على القطاع المصرفي، ولعدم وجود مصارف وطنية تؤثر بشكل أساسي في القطاع المصرفي، وعلى إثرها ولد مصرف [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7) المركزي الذي بدأ نشاطه في 1/04/[1956](http://ar.wikipedia.org/wiki/1956) وحل بذلك محل لجنة النقد [الليبية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9). وقد كانت من بين وظائفه المحافظة على تغطية العملة المصدرة بأصول [إسترلينية](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9&action=edit&redlink=1) ولم يكن له في بـداية نشاطه أي دور في مراقبة عرض النقود أو الائتمان المصرفي أو في الرقابة على المصارف. حيث أنه في تلك الآونة لم تكن المصارف الوطنية قد تأسست بشكل فاعل في الحياة الاقتصادية.

وكانت الحاجة تستدعي تطوير دور المصرف المركزي ليواجه الطفرة النقدية المهددة بالتضخم الناجمة عن اكتشاف وتصدير النفط، وصدر في هذا الصدد قانون سنة 1963. ينظم الجهاز المصرفي ويحدد أساليب وأدوات إدارة السياسات النقدية.

بعد الثورة الليبية 1969 م اتجهت الجهود نحو تأميم وتلييب القطاع المصرفي وتحضيره ليمارس دور أكثر فعالية في التنمية الاقتصادية، وتحولت المصارف الأجنبية إلى مصارف وطنية مملوكة لليبيين وولدت العديد من المصارف منها، مصرف الأمة، ومصرف الصحارى، المصرف التجاري الوطني، مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، وما يميز هذه المصارف أنها تأسست على أنقاض المصارف الأجنبية المؤممة، بالإضافة إلى أنها كانت على الأغلب مملوكة للقطاع العام.

في الحقبة الأخيرة توجهت السلطات النقدية نحو توسيع دائرة ملكية القطاع المصرفي وفتح المجال للقطاع الأهلي والخاص لتملك جزء من القطاع المصرفي، كما أنه تم فتح المجال للقطاع الأجنبي للمساهمة في تملك وإدارة جزء من القطاع المصرفي الليبي. وتمخضت هذه الجهود حديثا في بيع حصة 19% من مصرف الصحارى لائتلاف بي إن بي الفرنسية، كما تم بيع حصة بنسبة 19% من مصرف الوحدة للمصرف العربي، ويحق لهذين المصرفين زيادة حصتها إلى 49%، كما أنه بحق لهما الاشتراك في مجلس الإدارة والإشراف على إدارة المصرفين وفقا لحصتهما المتوقع والمسموح لهما تملكها.

**مؤسسات الجهاز المصرفي الليبي:**

**مصرف ليبيا المركزي**

يمثل مصرف [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7) المركزي السلطة النقدية في [الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%89) وهو مؤسسة مالية مستقلة مملوكة بالكامل للدولة، وأوكل إلى مصرف ليبيا المركزي القيام بالوظائف التالية:

* تنظيم وإصدار العملة الورقية والمعدنية.
* المحافظة على استقرار النقد [الليبي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A) في داخل وخارج [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7).
* إدارة احتياطيات الدولة من [الذهب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8) [والعـملات](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%80%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA&action=edit&redlink=1) الأجنبية.
* تنظيم الائتمان المصرفي من حيث الحجــم والنوع والسعر بما يكفل مواجهة الحاجات الحقيقية للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي بليبيا.
* اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية دولية كانت أو محلية.
* العمل كمصرف للمصارف التجارية.
* مراقبة المصارف التجارية والتأكد من سلامة أوضاعها المالية ومراقبة كفاءة أدائها وضمان حقوق زبائنها.
* العمل كمصرف ووكيل مالي للدولة ومؤسساتها العامة.
* تقديم المشورة للدولة فيما يتعلق برسم وتقييم السياسة الاقتصادية والمالية.
* مراقبة الصرف الأجنبي.
* القيام بالمهام أو العمليات التي عادة ما يقوم بها أي مصرف مركزي آخر وما قد يسند إليه من مهام بموجب قانون المصارف والنقد والائتمان أو أية اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها.

**المصارف التجارية العامة:**

وتشمل خمس مصارف أساسية عاملة في القطاع المصرفي الليبي مملوكة ومدارة على الغالب من طرف القطاع العام، وهي مصرف الأمة، ومصرف الصحارى، المصرف التجاري الوطني، مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية.

**المصارف التجارية الخاصة:**

في إطار توسيع دائرة الملكية للقطاع الأهلي الخاص لتملك وإدارة جزء من القطاع المصرفي تم تأسيس العديد من المصارف التجارية الخاصة ومنها:

* مصرف الأمان للتجارة والاستثمار.
* مصرف الإجماع العربي.
* مصرف الوفاء.
* مصرف الواحة ( مملوك بالكامل لمصرف الساحل والصحراء).
* المؤسسة المصرفية الأهلية.
* مصرف المتوسط ( مصرف بنغازي الأهلي سابقاً).
* مصرف السراي ( مصرف طرابلس الأهلي سابقاً).
* المصرف المتحد (المصارف الأهلية: الجفارة، النقاط الخمس، العجيلات سابقاً).
* المصرف العربي التجاري ( مصرف حي الأندلس سابقاً).

**المصارف المتخصصة:**

على الأغلب تأسست هذه المصارف من طرف الدولة وتخصصت في تمويل قطاعات محددة ومنها:

* مصرف التنمية: وخصص لتمويل النشاط الصناعي.
* المصرف الزراعي: وخصص لتمويل النشاط الزراعي.
* مصرف الادخار والاستثمار العقاري: وخصص لتمويل النشاط الإسكاني.
* المصرف الريفي: وخصص لتمويل القطاعات الريفية.

**المصارف الأجنبية:**

بناء على قرار مجلس إدارة المصرف رقم (56) لسنة 2006 الذي فتح المجال لشركاء أجانب إستراتيجيين بتملك جزء من القطاع المصرفي ومن هذه المصارف:

1. مصرف بي.إن.بي باريبا كشريك استراتيجي في مصرف الصحارى.
2. البنك العربي كشريك إستراتيجي في مصرف الوحدة.
3. اعتماد عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف الليبي القطري قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008.
4. فتح مكاتب تمثيل لبعض المصارف الأجنبية وقد وصل عدد مكاتب التمثيل العاملة حالياً أكثر من (20) مكتباً.

**ترتيبات تطوير الجهاز المصرفي الليبي:**

استلزم السعي لتطوير القطاع المصرفي اتخاذ العديد من الترتيبات والإجراءات ومنها:

* زيادة رؤوس أموال كل من مصرف الجمهورية، الأمة، التجاري الوطني إلى 100 مليون دينار.
* زيادة رأس مال مصرف الوحدة إلى 108.0 ملايين دينار.
* زيادة رأس مال مصرف الصحارى إلى 126.0 مليون دينار.
* اندماج (40) مصرفاً أهلياً في المؤسسة المصرفية الأهلية.
* تحويل المؤسسة المصرفية الأهلية مصرف تجاري.
* اندماج كل من مصرف الأمة ومصرف الجمهورية في مصرف واحد تحت أسم مصرف الجمهورية (الطير 2008).
* البدء منذ سنة 2002 العمل بمنظومة "سويفت" للعمل المصرفي.
* الشروع في تأسيس مشروع نظام المدفوعات الوطني.

**علاقة مصرف ليبيا المركزي بالمصارف العاملة:**

يستخدم المصرف المركزي العديد من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لإدارة السياسة النقدية بما يحقق الأهداف الاقتصادية الكلية ويضمن سلامة النظام النقدي والمصرفي، وفي هذا الإطار يحتفظ مصرف [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7) المركزي بالاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوب من المصارف التجارية كنسبة من ودائع زبائنها بالإضافة، كما أنه وفي إطار إيجاد أدوات استثمار للسيولة الفائضة يقبل الودائع الزمنية من هذه المصارف مقابل فوائد يدفعها لهذه المصارف. كما يعتبر مصرف [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7) المركزي الملجأ الأخير للمصارف التجارية حيث يستطيع منحها [قروض](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6&action=edit&redlink=1) غير اعتيادية في مواجهة أية ظروف استثنائية تهدد الاستقرار النقدي والمصرفي في الدولة.

**دور مصرف ليبيا المركزي في إدارة وتنظيم النشاط المصرفي:**

يقوم مصرف [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7) المركزي بفحص وتحليل المراكز المالية للمصارف التجارية والتأكد من إنها تحتفظ بالنسب المطلوبة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي الإلزامي والسيولة القانونية. كما يصدر المصرف توجيهاته المباشرة إلى المصارف التجارية في شأن الائتمان الممنوح من قبل القطاع المصرفي. كما أن موظفو مصرف [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7) المركزي يقومون بالتفتيش على المصارف التجارية وفروعها وفحص دفاترها وسجلاتها للتأكد من سلامة أوضاعها المالية ودقة البيانات المحالة إليه، ومدى ملائمة خدماتها المصرفية، ويقوم كذلك المصرف المركزي الليبي بتقديم خدماته إلى المصارف التجارية كمنسق ومشرف ومدير في مجال [مقاصة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%A9) [الصكوك](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83&action=edit&redlink=1) و مخاطر الائتمان.

**الواقع الحالي للمصارف التجارية العاملة:**

بلغ حجم أصول المصارف التجارية في الربع الثاني من سنة 2009 ما قيمته 55468,4 مليون دينار وتوزعت وهيمنت المصارف الأساسية الأربع على القطاع المصرفي ما نسبته 90 % من أصول هذه المصارف وتوزعت على النحو التالي (جدول رقم 1).

**جدول رقم (1)**

**ترتيب المصارف حسب قيمة الأصول الربع الثاني 2009 مليون دينار**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الترتيب | أسم المصرف | قيمة الأصول | النسبة % |
| 1 | مصرف الجمهورية | 21057.1 | 38 |
| 2 | مصرف الصحارى | 11023.5 | 19.9 |
| 3 | المصرف التجاري الوطني | 10001.2 | 18 |
| 4 | مصرف الوحدة | 7621.1 | 13.7 |
| 5 | مصرف التجارة والتنمية | 1947.9 | 3.5 |
| 6 | المؤسسة المصرفية الأهلية | 1273.1 | 2.3 |
| 7 | مصرف الواحة | 554.6 | 1 |
| 8 | مصرف الأمان للتجارة والاستثمار | 517.1 | 0.9 |
| 9 | مصرف الخليج الأول الليبي | 437.3 | 0.8 |
| 10 | مصرف الإجماع العربي | 350.9 | 0.6 |
| 11 | المصرف المتحد للتجارة والاستثمار | 196.2 | 0.4 |
| 12 | مصرف الوفاء | 186 | 0.3 |
| 13 | مصرف المتوسط | 119.7 | 0.2 |
| 14 | المصرف التجاري العربي | 95.3 | 0.2 |
| 15 | مصرف السراي للتجارة والاستثمار | 87.4 | 0.2 |
| المجمــــــوع | | 55468.4 | 100 |

**المصدر** بيانات واردة عن النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي الربع الثاني 2009

أما من حيث حجم الودائع المصرفية فيلاحظ كذلك هيمنت المصارف الأساسية الأربع على القطاع المصرفي حيث سيطرت على ما نسبته 90% تقريباً من إجمالي الودائع المصرفية (جدول رقم 2)

**جدول رقم (2)**

**ترتيب المصارف حسب قيمة الودائع الربع الثاني 2009 مليون دينار**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الترتيب | أسم المصرف | قيمة الودائع | النسبة % |
| 1 | مصرف الجمهورية | 16802.4 | 36.91 |
| 2 | مصرف الصحارى | 9731.8 | 21.38 |
| 3 | المصرف التجاري الوطني | 8523.9 | 18.72 |
| 4 | مصرف الوحدة | 6378 | 14.01 |
| 5 | مصرف التجارة والتنمية | 1643.8 | 3.61 |
| 6 | المؤسسة المصرفية الأهلية | 698.1 | 1.53 |
| 7 | مصرف الأمان للتجارة والاستثمار | 411.9 | 0.90 |
| 8 | مصرف الواحة | 410.8 | 0.90 |
| 9 | مصرف الإجماع العربي | 247.5 | 0.54 |
| 10 | مصرف الخليج الأول الليبي | 173.4 | 0.38 |
| 11 | المصرف المتحد للتجارة والاستثمار | 155.4 | 0.34 |
| 12 | مصرف الوفاء | 135.8 | 0.30 |
| 13 | مصرف المتوسط | 86.7 | 0.19 |
| 14 | المصرف التجاري العربي | 70.8 | 0.16 |
| 15 | مصرف السراي للتجارة والاستثمار | 55.2 | 0.12 |
| المجمــــــوع | | 45525.5 | 100 |

**المصدر** بيانات واردة عن النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي الربع الثاني 2009

بلغ حجم الائتمان الممنوح من المصارف التجارية العاملة عن الربع الثاني لسنة 2009 ما قيمته 10694,6 مليون دينار استحوذت المصارف الأربع الأساسية على ما نسبته 82% تقريباً من حجم الائتمان الممنوح، وكانت الريادة لمصرف الجمهورية الذي بلغت نسبته مساهمته 40.5% من حجم الائتمان. (جدول رقم 3 ).

**جدول رقم (3)**

**ترتيب المصارف التجارية حسب حجم الائتمان الممنوح الربع الثاني 2009**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الترتيب | أسم المصرف | قيمة الائتمان | النسبة % |
| 1 | مصرف الجمهورية | 4336.2 | 40.5 |
| 2 | مصرف الصحارى | 1884.2 | 17.6 |
| 3 | المصرف التجاري الوطني | 1657.3 | 15.5 |
| 4 | مصرف الوحدة | 1628.4 | 15.2 |
| 5 | المؤسسة المصرفية الأهلية | 515.7 | 4.8 |
| 6 | مصرف التجارة والتنمية | 349.3 | 3.3 |
| 7 | مصرف الوفاء | 65.3 | 0.6 |
| 8 | مصرف الواحة | 64.6 | 0.6 |
| 9 | مصرف الإجماع العربي | 43.2 | 0.4 |
| 10 | مصرف السراي للتجارة والاستثمار | 39.4 | 0.4 |
| 11 | المصرف المتحد للتجارة والاستثمار | 34.1 | 0.3 |
| 12 | مصرف المتوسط | 30.7 | 0.3 |
| 13 | مصرف الأمان للتجارة والاستثمار | 29.9 | 0.3 |
| 14 | المصرف التجاري العربي | 16.3 | 0.2 |
| 15 | مصرف الخليج الأول الليبي | 0 | 0 |
| المجمــــــوع | | 10694.6 | 100 |

**المصدر:** بيانات واردة عن النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي الربع الثاني 2009

ترتبت المصارف لتجارية بحسب ملاءة رأس المال المصرفي على النحو الوارد بالجدول رقم (4)، ويلاحظ أن معظم المصارف تجاوزت بشكل كبير متطلبات بازل وهو ما يشير إلى أنه كلما زادت النسبة بشكل حاد زادت الملاءة وتدنى مستوى التوظيف، ويلاحظ بشكل عام من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (4) تدني قدرة الجهاز المصرفي على التوظيف.

**جدول رقم (4)**

**كفاية رأس المال الربع الثاني ترتيب المصارف حسب معدل**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الترتيب | أسم المصرف | رأس المال % |
| 1 | مصرف الواحة | 91 |
| 2 | مصرف الوفاء | 59 |
| 3 | المصرف المتحد للتجارة والاستثمار | 57.2 |
| 4 | مصرف التجارة والتنمية | 53 |
| 5 | المصرف التجاري العربي | 42 |
| 6 | مصرف السراي للتجارة والاستثمار | 40.4 |
| 7 | مصرف الأمان للتجارة والاستثمار | 35.5 |
| 8 | مصرف الخليج الأول الليبي | 28.3 |
| 9 | مصرف المتوسط | 28 |
| 10 | المؤسسة المصرفية الأهلية | 27.3 |
| 11 | مصرف الإجماع العربي | 25 |
| 12 | المصرف التجاري الوطني | 20 |
| 13 | مصرف الجمهورية | 15.9 |
| 14 | مصرف الوحدة | 11 |
| 15 | مصرف الصحارى | 9 |
| المجمــــــوع | | 36.2 |

**المصدر:** بيانات واردة عن النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي الربع الثاني 2009

أما عن نسبة التوظيف إلى الودائع فيلاحظ أن المؤسسة المصرفية الأهلية قد حازت على الترتيب الأول وهو ما يتطلب إعادة النظر باستخدام مؤشرات إضافية وبالنظر إلى أن حجم الودائع لدى هذه المؤسسة متواضع نسبة لما عليه الحال لدى المصارف الأخرى، حيث كان ترتيبها السادس وشكلت ودائعها ما نسبته 1.6 % من حجم الودائع الكلية، كذلك فإن ترتيبها حسب حجم الائتمان الممنوح كان الخامس بنسبة 4.8 %، أما حجم الأصول فكان ترتيب المؤسسة المصرفية الأهلية السادس والنسبة 2.3 % . وهي إشارة واضحة غلى أن المؤشر يجب أن يقرأ في ظل المؤشرات الأخرى لتقييم الأداء العام للمصرف المعني (الجدول رقم 5)

**جدول رقم (5)**

**ترتيب المصارف حسب نسبة الائتمان الودائع المال الربع الثاني 2009**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الترتيب | أسم المصرف | النسبة % |
| 1 | المؤسسة المصرفية الأهلية | 73.8 |
| 2 | مصرف السراي للتجارة والاستثمار | 71.4 |
| 3 | مصرف الوفاء | 48.1 |
| 4 | مصرف المتوسط | 35.4 |
| 5 | مصرف الجمهورية | 25.8 |
| 6 | مصرف الوحدة | 25.5 |
| 7 | المصرف التجاري العربي | 23 |
| 8 | المصرف المتحد للتجارة والاستثمار | 21.9 |
| 9 | مصرف التجارة والتنمية | 21.2 |
| 10 | المصرف التجاري الوطني | 19.4 |
| 11 | مصرف الصحارى | 19.4 |
| 12 | مصرف الإجماع العربي | 17.5 |
| 13 | مصرف الواحة | 15.7 |
| 14 | مصرف الأمان للتجارة والاستثمار | 7.3 |
| 15 | مصرف الخليج الأول الليبي | مجهول |
| مجموع المصارف | | 23.5 |

**المصدر:** بيانات واردة عن النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي الربع الثاني 2009

**واقع الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية:**

الجهاز المصرفي الليبي حديث العهد بالصيرفة الإسلامية، وكانت البداية من مصرف الجمهورية الذي باشر العمل بصيغ التمويل والاستثمار المصرفية الإسلامية "المنتجات المصرفية البديلة، الاسم الرسمي المعتمد من طرف مصرف ليبيا المركزي" منذ بداية 2009م، وكان ذلك في إطار إذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية العاملة بفتح نوافذ لتقديم التمويلات والخدمات المصرفية الإسلامية، وفقاً للمنشور رقم (09/2009م) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 29 \08 \2009م. بشأن المنتجات المصرفية البديلة، وعرف المنشور المنتجات المصرفية البديلة كونها أدوات وصيغ تمويل واستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية وحددها في الصيغ التالية:

* التمويل على أساس المرابحة.
* التمويل على أساس المضاربة.
* التمويل على أساس المشاركة.
* وأتاح المجال لإمكانية التعامل لاحقا بصيغ أخرى مثل " الإجارة، الإستصناع، السلم، شريطة دراستها وإعداد عقودها ومتطلباتها"

وعليه باشر مصرف الجمهورية الرائد في العمل المصرفي الإسلامي على أساس النوافذ الإسلامية التعامل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء في بعض السلع منها السيارات والحاسبات... وغيرها، كما أن العديد من المصارف العاملة هي الأخرى التحقت بدرب الصيرفة الإسلامية فقدمت صيغة المرابحة للأمر بالشراء ومنها بالمصرف التجاري الوطني. ومؤخراً قي سنة 2010 يفكر مصرف الجمهورية في توسيع دائرة المعاملات المصرفية الإسلامية من حيث العقود "وشملت إعداد الدراسات بشأن تفعيل صيغ تمويل إضافية وتمويل نشاطات مختلفة وأكبر حجماً" كما أن الجهود الآن تنصب في اتجاه فتح فروع مصرفية إضافية مستقلة ويستهدف هذه السنة فتح من 6 إلى 10 فروع على مستوى ليبيا.

**المطلب الثاني:**

**أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك المرخصة في الأردن والجماهيرية الليبية:**

تستخدم غالباً البنوك المركزية "وكذلك البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي" العديد من الوسائل لتحقيق أهدافه والمتعلقة بالبنوك المرخصة ومنها:

1. تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.
2. العمل كبنك للبنوك المرخصة.
3. مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

ويستهدف البنك المركزي الأردني أداء وظائفه وبلوغ غاياته باستخدام العديد من الوسائل والأدوات ومنها:

**أولاً: الاحتياطي النقدي الإلزامي:**

تنظم المادة (42) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته طرق تعامل البنك المركزي الأردني بالاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض على البنوك المرخصة حيث تنص الفقرة (أ) من هذه المادة أنه "على البنك المركزي الأردني أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن 5% ولا تزيد عن 35% منها وللبنك المركزي أن يودع الاحتياطي النقدي الإلزامي في حساب جار أو على شكل وديعة إشعار أو لآجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلى ما دون النسبة المقررة ألا بموافقة البنك المـركزي الأردني (11)، وقد طلب البنك المركزي من البنوك المرخصة الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي الإلزامي بما نسبته 60% على شكل وديعة خاضعة لإشعار يومين و40% على شكل حساب جاري(12)، كما حدد البنك المركزي النسبة المطبقة على البنوك بـ 8% اعتباراً من 1/1/2002. (13)

وفي ضوء تطبيق البنك المركزي لنظام التسويات الإجمالية الفوري فقد قرر البنك المركزي الأردني دمج متطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي في الحساب الجاري بحيث يظهر رصيد البنك متضمناً الحد الأدنى الواجب عدم التصرف به (80%) وعدم السماح بانخفاض رصيد البنك الفعلي عن هذا الحد (14)، ويحتسب البنك المركزي الأردني غرامة نقدية لا تزيد عن 1% من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه النقص. (15)

**ثانياً: السيولة القانونية:**

من الأدوات النقدية التي يستخدمها البنك المركزي الأردني هو التحكم بنسبة السيولة وتناسب السيولة والائتمان تناسباً عكسياً.

أن مشكلة السيولة هي من أهم المشاكل التي تواجه عمليات الائتمان المصرفي وذلك للتعارض القائم بين هدفي الربحية والسيولة فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى التقليل من حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك يعمد إلى رفع نسبة السيولة القانونية الذي يتوجب على البنوك الاحتفاظ بها أما إذا كان يهدف إلى زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك فيخفض هذه النسبة فيصبح بإمكان البنوك التوسع في الإقراض.

وقد حدد البنك المركزي الأردني الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية الواجب على البنوك الالتزام بها بـ 30%، أما طريقة احتساب النسبة فهي كما يلي:

*مكونات بسط النسبة:*

1. المسكوكات وأوراق النقد الأردنية.
2. أرصدة البنوك لدى البنك المركزي.
3. أرصدة البنوك لدى البنوك الأخرى داخل المملكة مطروحاً منها ودائع البنوك داخل المملكة بما فيها ودائع البنك المركزي لدى تلك البنوك مع ملاحظة نقل نتيجة التقاص إلى مقام النسبة إذا كانت بالسالب.
4. أرصدة البنوك لدى البنوك خارج المملكة مطروحاً منها ودائع تلك البنوك لدى البنوك خارج المملكة (بما فيها أرصدة وودائع المركز والفروع خارج المملكة) مع ملاحظة نقل نتيجة التقاص إلى مقام النسبة إذا كانت بالسالب.
5. السندات الحكومية أو بكفالة الحكومة وتستحق الدفع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
6. سندات حكومية أو بكفالة الحكومة وتستحق الدفع في مده تزيد عن ثلاثة أشهر.

*أما مكونات مقام النسبة فهي:*

1. ودائع العملاء لدى البنك بكافة أنواعها.
2. المبالغ المقترضة من قبل البنك أيا كان مصدرها.
3. الشيكات والحوالات والسحوبات برسم الدفع. (16)

**ثالثاً: نسبة الائتمان / الودائع:**

يهدف البنك المركزي من فرض هذه النسبة إلى تحديد نسبة الائتمان الممنوح من قبل البنوك المرخصة إلى حجم الودائع لديها بحيث لا يتجاوز ذلك الائتمان نسبة معينة وقد تراوحت هذه النسبة بين 70% - 90% خلال الفترة من عام 1974 إلى عام 1995 حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة، وقد ألغى البنك المركزي هذه النسبة عام 1995 ضمن توجهه إلى تبني الأسلوب غير المباشر في إدارة السياسة النقدية. (17)

**رابعاً: السقوف والتركزات الائتمانية:**

احتلت سياسة أو أداة السقوف الائتمانية مكانة مرموقة بين الأسلحة النقدية التي تبناها البنك المركزي عام 1992 عندما تحتم على البنك المركزي ضبط حجم التسهيلات الائتمانية ضمن الحدود والخطوط التي قررها برنامج التصحيح الاقتصادي وقد قام بتحديد حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالدينار والعملات الأجنبية من قبل البنوك المرخصة بما لا يزيد عن عشرة أضعاف رأس المال والاحتياطيات لديها ويقصد بالتسهيلات هنا القروض والسلف وحسابات الجاري مدين بمختلف أشكالها والكمبيالات المخصومة وأية تسهيلات مباشره أخرى واستثمارات البنوك في إسناد القرض والأسهم، بينما تشير عبارة رأس المال والاحتياطيات إلى رأس المال المدفوع والاحتياطيات الإجبارية والاختيارية والأربـاح المدورة. (18)

وفي خلال عام 1995 ألغى البنك المركزي سقف الائتمان المشار إليه أعلاه. (19)

**خامساً: سعر الفائدة:**

يمثل سعر الفائدة المبالغ التي تتقاضاها المصارف مقابل تقديم القروض والتسهيلات لعملائها، فإذا كانت السياسة النقدية تهدف إلى خفض حجم الائتمان يعمد البنك المركزي إلى رفع الفائدة فتصبح تكلفة الاقتراض مرتفعه فيقل إقبال العملاء على طلب القروض وبالتالي تنكمش العمليات الائتمانية والعكس، إذا ما رغب البنك المركزي في زيادة حجم الائتمان فيعمل على خفض سعر الفائدة فتصبح تكلفة الحصول على الأموال منخفضة نسبياً مما يشجع العملاء على طلب القروض فتعمل البنوك على التوسع في منح التسهيلات الائتمانية.

ولا يتدخل البنك المركزي الأردني في تحديد سعر الفائدة الذي تدفعه البنوك المرخصة على ودائع العملاء ولا تلك التي تتقاضاها على التسهيلات الائتمانية بل تركت الحرية للبنوك لتحديد أسعار الفائدة وذلك اعتباراً من عام 1990. (20)

**سادساً: سعر إعادة الخصم:**

يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بتقيد الائتمان وتخفيض سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بالتوسع في الائتمان.

وسعر الخصم هو سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التجارية مع البنك المركزي، فإذا أراد بنك تجاري زيادة أرصدته السائلة (النقدية) فإنه يلجأ إلى البنك المركزي طالباً إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية والسندات التي في حوزته وفق الشروط المحددة لعمليات الخصم من قبل البنك المركزي الأردني ويقوم البنك المركزي بخصمها على أساس سعر الفائدة المحدد من قبله وهو ما يطلق عليه سعر الخصم.

وإذا ما قام البنك المركزي برفع سعر الخصم فان البنوك التجارية تقوم بنقل هذا العبء على عملائها عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض مما يترتب عليه الحد من رغبة الأفراد في الحصول على الائتمان وبالتالي ينكمش حجم الائتمان والعكس تماماً في حالة قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

وقد بلغ سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي الأردني في نهاية عام 2008 ما نسبته 6.25% (21)

**سابعاً: عمليات السوق المفتوحة:**

يستطيع البنك المركزي أن يلجأ إلى عمليات السوق المفتوحة للرقابة على الائتمان في الاقتصاد القومي ويقصد بالسوق المفتوحة دخول البنك المركزي بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير في عرض النقد بما يتلاءم والأحوال الاقتصادية، ففي أوقات انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي ومعاناة الدولة من حالة الركود والكساد يدخل البنك المركزي السوق المالية مشترياً للأوراق المالية الحكومية ويترتب على ذلك زيادة في عرض النقد وزيادة الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية فتزيد مقدرتها على منح الائتمان يضاف إلى ذلك أن زيادة كمية النقود المتاحة لدى الأفراد تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو ما يؤدي إلى زيادة التشغيل والإنتاج، وعلى العكس من ذلك إذا ما سادت البلاد حالة من التضخم وارتفاع الأسعار في الاقتصاد القومي فإن البنك المركزي يدخل سوق الأوراق المالية بائعاً للأوراق المالية الحكومية مما يترتب عليه تقليل عرض النقد وسحب النقود من المصارف التجارية كثمن لهذه الأوراق مما يقلل من مقدرتها على منح الائتمان.

**ثامناً: تسليف البنوك:**

يقوم البنك المركزي الأردني بمنح البنوك المرخصة تسهيلات ائتمانية بعد التأكد من حاجة البنك المرخص إلى موجودات سائله تمكنه من تنفيذ التزاماته حيث يعمل البنك المركزي الأردني كملجأ أخير للقروض، كما يقوم البنك المركزي الأردني بمنح البنك المرخص الذي يعاني من مشاكل مالية ومصرفية تؤثر على سيولته تسهيلات ائتمانية وذلك إذا تبين أن نتائج أعمال ذلك البنك قد أظهرت خسائر لسنتين متتاليتين وبعد التيقن والوقوف على أسباب هذه الخسائر.

لا تعطى هذه التسهيلات إلا ضمن حزمة من الإجراءات التصحيحية التي يضعها البنك المركزي ويلتزم بها البنك المرخص وتمنح لمده زمنية محددة تتناسب مع الإجراءات التصحيحية الموضوعة ويتفق البنك المركزي مع البنك المرخص على كيفية تسديدها.

**تاسعاً: التفتيش على البنوك:**

يكلف البنك المركزي موظفاً أو أكثر من موظفيه لفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى للتأكد من سلامة مركزه المالي وللمحافظة على أموال المودعين.

كما أن على البنوك إعداد بيانات مالية نصف سنوية وسنوية تعكس من خلالها عملياتها وأوضاعها المالية وفق الإجراءات المحاسبية السليمة، وكذلك على كل بنك تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل من بين القائمة التي يحددها البنك المركزي من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجه وذلك لإبداء رأيه بالحسابات الختامية المعدة من قبل البنك وعدالة هذه البيانات وإبلاغ البنك المركزي خطياً إذا اكتشفت آية أمور جوهرية تؤثر على وضع ذلك البنك.

**عاشراً: الرقابة المكتبية:**

يطلب البنك المركزي من البنوك المرخصة تزويده بالبيانات الدورية مثل البيان الشهري بالموجودات والمطلوبات على نموذج خاص تعده دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي ويقوم البنك المركزي بتحليل البيانات الأساسية في البيان الشهري مثل الودائع وتصنيفاتها والتسهيلات وتصنيفاتها للتأكد من التزام البنك المرخص بالنسب والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

كما يطلب من البنوك المرخصة تزويده بميزانية البنك المرخص بعد إقرارها من الهيئة العامة للبنك مدققة من مدقق حسابات قانوني ويقوم البنك المركزي بدراسة هذه الميزانية وتحليلها للوقوف على الوضع المالي لذلك البنك.

كما يطلب البنك المركزي من كل بنك التصريح عن الأخطار المصرفية وذلك بتزويد البنك المركزي بأسماء العملاء الذين تزيد قيمة تسهيلاتهم الممنوحة عن مبلغ 30000 دينار ليتم تجميع هذه البيانات وتزويد البنوك بها عند استعلامهم عن ذلك العميل في حالة طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنوك الأخرى للوقوف على قيمة التسهيلات التي حصل عليها العميل من كافة البنوك في المملكة ليتمكن البنك من تقييم وضعه ودراسة ضماناته المقدمة دراسة جيدة والتأكد من كفايتها مقابل الائتمان المطلوب.

**المطلب الثالث:**

**التشريعات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن وليبيا:**

ففي الأردن تضمنت المواد من 50-59 من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 المعمول به حالياً والذي بدأ العمل به اعتباراً من 1/8/2000 نصوص المواد التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن حيث حدد القانون الجديد أهداف وغايات البنك الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة.

وقد تطرق القانون المذكور إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة البنك الإسلامي للأعمال المصرفية مراعياً أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقه مع الآراء الفقهية المعتمدة وان تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمه على أساس الفائدة.

كما حددت تلك المواد أعمال البنك الإسلامي والخدمات التي يقدمها كما يلي:

1. قبول الودائع والحسابات: وذلك بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة على شكل حسابات جارية وتحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك.
2. المحافظ الاستثمارية: وهي عبارة عن أوعيه ادخارية يقبل فيها البنك المبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم وغالباً ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقه معينه وعوائدها متغيرة وتتحدد حسب حجم النشاط.
3. الاستثمارات: ويستثمر البنك الإسلامي أمواله في قنوات استثمارية متعددة منها المضاربة، المشاركة، الاستثمار المباشر مثل شراء عقارات أو سيارات أو آليات أو غيرها، التأجير المنتهي بالتمليك.
4. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على أساس غير الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستخدمة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها.
5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.
6. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك تقديم القروض الحسنه أو إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.
7. تأسيس الشركات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
8. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
9. إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

وقد أوجبت المادة (58) من قانون البنوك الجديد بوجوب تقيد البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتعيين هيئه تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) بقرار من الهيئة العامة للمساهمين لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1. مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.
2. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
3. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية. (22)

أما بشأن التشريعات الليبية فإن القانون رقم (1) لسنة 2005 ساري المفعول والمعتمد في التعامل لتنظيم وإدارة المصارف والنقد "وفقاً لدراسة مقدمة من د. سالم رحومة الحوتي لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول 2008 طرابلس – ليبيا، قدرة القانون الليبي على استيعاب تجربة مصرفية إسلامية" فإن القانون لم يصمم ليستوعب النظم المصرفية الإسلامية. وهو في حاجة لإجراء العديد من التعديلات على بنوده والإضافات على مواده ليستوعب فكر ونظم الصيرفة الإسلامية. ولعل الوضع في حاجة لصياغة واعتماد قانون خاص بالصيرفة الإسلامية على غرار ما عليه الحال في التجارب المصرفية الإسلامية الرائدة الأخرى ومنها التجربة الأردنية عند نشأتها. ومن خلال العرض السابق فإنه يمكن دراسة مدى إمكانية الاستفادة من التجربة الأردنية في هذا الصدد.

**المطلب الرابع:**

**أهم مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية وآراء بعض الباحثين والمصرفيين لإسلاميين حولها:**

**أولاً: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية عموماً:**

أن من أبرز المشكلات التي تواجهها معظم البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية ما يلي:

1. تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكونات بسط النسبة: يرى بعض الباحثين أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية وهي إحدى مكونات بسط النسبة ويقترحون اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية (23)، ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية. (24)
2. تطبيق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي: ويرى الباحثين والمصرفيين الإسلاميين ما يلي بخصوص ذلك:

أ. الاحتفاظ باحتياطي كامل 100%.

ب. تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط.

ج. تطبيق نسـبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية. (25)

1. صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة: ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بقيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشاً للبنك الإسلامي وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلادش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها. (26)
2. عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم: حيث أن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم شرعاً وقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلغاء سعر الحسم حيث أن المقصود به التحكم بعرض النقود، فإن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في اقتصاد إسـلامي هـو الكتلة النقدية. (27)
3. تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية. (28)
4. تطبق نسبة رأس المال إلى الودائع على البنوك الإسلامية كما هي مطبقة على البنوك التقليدية: وبما أن حقوق الملكية / إجمالي الأصول مرتفع نسبياً في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بسبب زيادة المشاركات والاحتياطيات فيرى بعض الباحثين الإسلاميين أن نسبة رأس المال إلى الودائع في البنوك الإسلامية يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التقليدية. (29)
5. تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة وهذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن تكون هذه العقوبات مقطوعة (أي بمبلغ محدد من المال). (30)

**ثانياً: الصعوبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجماهيرية الليبية:**

بالإضافة إلى ما تواجهه الصيرفة الإسلامية عموماً من صعاب وتحديات فان الصيرفة الإسلامية في الجماهيرية تعترضها العديد من الصعاب. لعل من أبرزها عدم وجود تشريعات وإجراءات إدارية خاصة بالصيرفة الإسلامية تراعي بيئتها وبنيتها التنظيمية وتضمن لها أداء دورها على الوجه الأفضل.

أما عن الإجراءات التي يتخذها مصرف ليبيا المركزي فإنها تصدر في شكل قرارات ومنشورات تعمم على المصارف التجارية والجهاز المصرفي عموماً ويكلف بالعمل وفقاً لمقتضاها، وتصدر هذه التعليمات وفقاً لمقتضيات الأوضاع النقدية والمصرفية وبما يحقق الأهداف التي يسعى لمصرف المركزي لتحقيقها، وذلك في إطار الأدوات والإجراءات التي تسمح بها وتضعها التشريعات النافذة واللوائح التنفيذية في أيدي السلطات النقدية للعمل بمقتضاها. وهي على الأغلب لم تصمم لتستوعب مقتضيات وخصوصية الصيرفة الإسلامية.

وفي هذا الصدد اتخذ مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي العديد من القرارات، سيعمل الباحث على استعراض بعضها للتحقق من مدى معاملة المصرف المركزي للمصارف والفروع المصرفية التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية "المتميزة في تكوينها وأدوات عملها" بما يتلاءم وطبيعتها ويميزها عن باقي المصارف العاملة ويهيئ لها فرص النمو والنجاح.

**ملائمة إجراءات السلطات النقدية للصيرفة الإسلامية في ليبيا:**

1. معدلات الاحتياطي النقدي الإلزامي:

تفرض السلطات النقدية في ليبيا على المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه في الجماهيرية الليبية الاحتفاظ بذات نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي الذي تفرضه على المصارف الأخرى على جميع أنواع الخصوم الإيداعية والحسابات الاستثمارية. "حيث يشير القرار رقم (68) لسنة 2007 بشأن توحيد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الخصوم الإيداعية للمصارف التجارية ويحتفظ به لدى مصرف ليبيا المركزي بنسبة 15% عن جميع الخصوم الإيداعية لكل مصرف تجاري"، وتشمل الودائع تحت الطلب لدى جميع المصارف العاملة، وكذلك الودائع الزمنية والادخارية بغض النظر عن نوعها حسابات استثمار تحتفظ بها المصارف أو الفروع الإسلامية أو ودائع أجل تحتفظ بها المصارف التقليدية.

2. معدل السيولة القانونية:

تطلب السلطات النقدية في ليبيا من المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه الاحتفاظ بنفس نسبه السيولة القانونية التي تحتفظ بها المصارف التقليدية. وهو ما يشير إليه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008 بتحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بما لا يقل عن 25% من مجموع الخصوم الإيداعية لكل مصرف تجاري. وهو في هذا لا يميز بين المصارف العاملة في مجال تقديم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية.

2. سعر إعادة الخصم:

تعامل السلطات النقدية في ليبيا المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه في الجماهيرية الليبية بإعادة الخصم مع مصرف ليبيا المركزي لتوفير السيولة المطلوبة إذا احتاجت إلى ذلك وهو ما يشير إليه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (8) لسنة 2004 مسيحي بشأن تخفيض سعر إعادة الخصم لدى مصرف ليبيا المركزي من 5.0% إلى 4.0%، وكذلك قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2008 بشأن رفع سعر إعادة الخصم إلى 5.0% وهو في ذلك لا يميز بين المصارف العاملة في مجال تقديم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية.

4. توحيد وتحرير أسعار الفائدة المدينة (على الإقراض):

يحرر مصرف ليبيا المركزي أسعار الفائدة المدينة ويعامل المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه في الجماهيرية الليبية في ما يتعلق بتحديد وتحرير نسبة العوائد التي تتقاضاها على القروض الممنوحة بنفس الكيفية التي يعامل بها المصارف التي لا تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه. ويتضح ذلك من خلال آلية احتساب سعر الفائدة على القروض، حيث يشير قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (26) لسنة 2007 مسيحي بتحرير أسعار الفائدة وقرار رقم (39) لسنة 2005 بشأن توحيد وتحديد آلية احتساب سعر الفائدة المدينة على جميع القروض والتسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية. على أساس سعر إعادة الخصم "لدى مصرف ليبيا المركزي" + نسبة لا تزيد على 2.5% وهو في ذلك يضع الفروع والمصارف التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية في موقف حرج بمخالفة إما تعليمات المصرف المركزي أو مخالفة أنظمتها الأساسية التي تمنعها من التعامل بالفوائد المصرفية.

5. تحرير أسعار الفائدة الدائنة (على الودائع):

أصبحت أسعار الفائدة الدائنة تتحدد بالتفاوض ما بين المصرف المعني وزبونه وفي هذا الصدد صدر قرار مجلس الإدارة رقم (36 (لسنة 2005 مسيحي بشأن تحرير أسعار الفائدة الدائنة (على الودائع) وترك التفاوض بشأنها بين المصرف المعني وزبونه، مما منح المصارف التجارية المزيد من حرية المنافسة في التعامل بهذه الأسعار.

وهذا يعد أمراً إيجابياً بالنسبة للمصارف والفروع التي تقدم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية، حيث بسمح لها تحديد النسبة التي تناسبها وتتقاضاها مقابل التمويلات التي تقدمها في شكل مداينات، وهذا أمر يصنف مبدئياً لصالح الصيرفة الإسلامية، إلا أن آلية وأسلوب احتساب هذه العوائد يخضع لاعتبارات فنية تعتبر سعر الفائدة أو الخصم أساساً لها، وهذا يربك عمل هذه المصارف. كما أن الوضع بشأن تحديد العوائد على المشاركات والمضاربات ومدى السماح بها أصلاً يقع مثار جدل من حيث الإجراءات أو العوائد. وهو أمر تجد المصارف المركزية عموماً غضاضة في تقبله أو التعامل معه. وهو ما ينطبق كذلك على مصرف ليبيا المركزي والمصارف التي تعتمد الصيرفة الإسلامية، حيث التشريعات والإجراءات المعتمدة لا تتضمن آليات تضبط التعامل مع هذه الصيغ التمويلية.

6. أسعار الفائدة على ودائع المصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي :

السلطات النقدية في الجماهيرية الليبية لا تتيح للمصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية إذا كانت تعاني من عجز في السيولة سوى اللجوء للاقتراض من مصرف ليبيا المركزي الملجأ الأخير بسعر الفائدة وسعر الخصم المحدد بموجب القرار المشار إليه وهو أمر تحظر عليها أنظمتها الأساسية التعامل به. وهذا الأمر يؤكده قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (15) لسنة 2005 مسيحي بشأن تخفيض سعر الفائدة الذي يمنحه مصرف ليبيا المركزي على ودائع المصارف التجارية لديه من 2.5% إلى 1.75% وذلك لحثها على البحث عن مجالات استثمار وتمويل محلية تساعد في تحقيق النمو الإقتصادي المنشود، إلا أن هذا التحفيز لا يؤثر بنفس القدر على المصارف التي تعتمد الصيرفة الإسلامية لكونها لا تتعامل بسعر الفائدة ولا تودع أموالها بهذا الشكل ولهذا الغرض لدى المصرف المركزي. وهو ما يستدعي التفكير في استحداث بدائل وأدوات جديدة تساعد هذه المصارف على استثمار سيولتها لدى المصرف المركزي، ولعل من نبت هذه الأدوات والأساليب ما يسمح لهذه المصارف بفتح حسابات استثمار على سبيل المضاربة تستثمر ضمن محفظة المصرف المركزي وتتقاسم عوائدها بنسبة معينة مع المصرف المركزي الذي يمثل دور المضارب.

7. إصدار شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي:

مصرف ليبيا المركزي لا يراعي خصوصية المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية في عدم تعاملها بأدوات تعتمد سعر الفائدة أساس لها، ولا يتيح لها استثمار فائض سيولتها سوى شراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي على غرار شهادات الإيداع. وهو ما يشير إليه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (67) لسنة 2007 بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي. وعوائدها تتحدد على أساس سعر القائدة، وهو ما يحرم المصارف التي تعتمد الصيرفة الإسلامية من فرصة الاستفادة من فرصة استثمار فائض سيولتها.

8. تحرير أسعار العمولات التي تتقاضاها المصارف:

سمح مصرف ليبيا المركزي بموجب المنشور رقم 3/2005 للمصارف التجارية تحديد العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها لزبائنها. وهذا الأمر يخدم المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية ويفتح لها المجال أن تحدد نسبة عوائدها التي تتقاضاها على الخدمات المصرفية التي تقدمها بما بتوافق ومتطلباتها وظروفها.

9. تحديد السقوف الائتمانية للمصارف التجارية:

حدد قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 2006 للمصارف العاملة سقوفاً لما تمنحه من تمويلات وقروض وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية للحالة الواحدة بنسبة 20% من إجمالي رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف، وهذا يؤكد ما يشار إليه كون مصرف ليبيا المركزي يحدد للمصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية في الجماهيرية الليبية نفس سقوف التمويلات والقروض الممنوحة المحددة للمصارف التي لا تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية.

10. إعادة النظر في أسس ومعايير تصنيف ديون المصارف التجارية وتحديد المخصصات اللازمة لمواجهتها:

يتضمن قرار مجلس مصرف ليبيا المركزي رقم (47) لسنة 2006. بشأن معايير تصنيف الديون وتحديد المخصصات وقراره رقم (47) لسنة 2006 بشأن معايير إدارة مخاطر الائتمان تصنيفاً للمعايير التي تصنف بها المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف العاملة وهو ما يرتب عليها مجموعة من الالتزامات تجاه المصرف المركزي والأطراف ذات العلاقة.

ولكن المصرف المركزي في هذا لم يراع خصوصية المصارف التي تعتمد الصيرفة الإسلامية، لكون تمويلاتها تتحدد بمعايير وظروف مختلفة، وهو ما يقتضي ضرورة إجراء بعض التعديلات في هذا المجال. وما لم يتحقق ذلك فإنه يمكن القول المصرف المركزي يفرض على المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية التصريح عن الأخطار المصرفية بنفس الكيفية التي يفرضها على المصارف الأخرى، وكذلك يفرض عليها استقطاع ذات الجزء أو النسبة من أرباحها السنوية كمخصصات لمواجهة الديون المتعثرة المفروض على المصارف الأخرى. وهو أمر يجب إعادة النظر فيه بما يحقق للمصرف المركزي تفعيل رقابته وإشرافه على هذه المؤسسات، ولهذه المصارف حقها في بيئة وبنية تنظيمية ورقابية مناسبة.

وختاماً يمكن الاستنتاج أن التشريعات والإجراءات الرقابية التي تعتمدها السلطات النقدية الليبية لم تصمم لتراعي الطبيعة الخاصة للصيرفة الإسلامية، وهو ما يحتم ويستدعي ضرورة إعادة النظر في هذه التشريعات والإجراءات بشكل جوهري بما يحقق ويضمن تهيئة البيئة والبنية التنظيمية الملائمة لأداء أفضل للصيرفة الإسلامية ويحقق لها المساهمة الإيجابية في رفع كفاءة الجهاز المصرفي خصوصاً والإقتصادي عموماً.

**المبحث الثالث**

**تحليل البيانات ومناقشة النتائج**

**أولاً: الإستبانة الموزعة في المملكة الأردنية:**

يتناول هذا المبحث عرضاً وتحليلاً للبيانات والنتائج التي تم الحصول عليها من الإجابات على الأسئلة التي تضمنتها الاستبانة التي وجهت إلى احد المسئولين في الإدارة العليا في كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي وإلى مسئول وحدة الرقابة على أعمال البنوك الإسلامية بدائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي الأردني (الاستبانة مرفقه مع هذه الدراسة)

أولاً: تحليل البيانات:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ر | الســــــــؤال | الإجابة | | | |
| نعم | | لا | |
| العدد | النسبة% | العدد | النسبة% |
| 1 | هل يطلب من البنوك الإسلامية في الأردن الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية لدى البنك المركزي الأردني؟ | 3 | 100 | - | - |
| 2 | هل يطلب من البنوك الإسلامية في الأردن الاحتفاظ بسيوله قانونيه بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية؟ | 3 | 100 | - | - |
| 3 | هل مكونات بسط ومقام نسبة السيولة القانونية المطلوبة من البنوك الإسلامية هي نفسها المطلوبة من البنوك التقليدية؟ | 3 | 100 | - | - |
| 4 | لقد توقف البنك المركزي الأردني عن تحديد نسبة الائتمان/الودائع المفروضة على البنوك منذ عام 1995 هل توقف أيضاً عن تحديد هذه النسبة للبنوك الإسلامية في الأردن ؟ | 3 | 100 | - | - |
| 5 | هل هنالك تحديد لحجم القروض الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى رأس المال؟ | - | - | 3 | 100 |
| 6 | هل يحدد البنك المركزي الأردني نسبة العوائد التي تتقاضاها البنوك الإسلامية على القروض الممنوحة من قبلها؟ | - | - | 3 | 100 |
| 7 | هل يحدد البنك المركزي الأردني نسبة العوائد التي تدفعها البنوك الإسلامية على حسابات العملاء لديها؟ | - | - | 3 | 100 |
| 8 | هل تتعامل البنوك الإسلامية في الأردن بإعادة الخصم مع البنك المركزي الأردني لتوفير السيولة المطلوبة إذا احتاجت إلى ذلك؟ | - | - | 3 | 100 |
| 9 | هل تتعامل البنوك الإسلامية بشراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي الأردني نيابة عن خزينة الدولة كأذون الخزينة، شهادات الإيداع، سندات الخزينة؟ | - | - | 3 | 100 |
| 10 | هل تتعامل البنوك الإسلامية لتوفير السيولة المطلوبة أو استثمار السيولة الفائضة عن حاجتها مع البنك المركزي من خلال نافذة الإيداع؟ | - | - | 3 | 100 |
| 11 | هل تلجأ البنوك الإسلامية في الأردن إلى الحصول على سلف من البنك المركزي الأردني إذا لزم الأمر؟ | - | - | 3 | 100 |
| ر | الســــــــؤال | الإجابة | | | |
| نعم | | لا | |
| العدد | النسبة% | العدد | النسبة% |
| 12 | هل إجراءات تفتيش البنوك الإسلامية هي نفس إجراءات تفتيش البنوك التجارية في الأردن؟ | 3 | 100 | - | - |
| 13 | هل يطلب من البنوك الإسلامية تزويد البنك المركزي الأردني بالبيانات الدورية المطلوبة من البنوك التقليدية كبيان الموجودات والمطلوبات؟ | 3 | 100 | - | - |
| 14 | هل يطلب من البنوك الإسلامية التصريح عن الأخطار المصرفية كما هو الحال في البنوك التقليدية؟ | 3 | 100 | - | - |
| 15 | هل يوجد بند منفصل لميزانيات البنوك الإسلامية في النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي والتقرير السنوي للبنك المركزي أم تدمج ضمن ميزانيات البنوك المرخصة العاملة في الأردن؟ | - | - | 3 | 100 |
| 16 | هل تقتطع البنوك الإسلامية من أرباحها السنوية مبالغ كمخصصات لمواجهة الديون المتعثرة؟ | 3 | 100 | - | - |
| 17 | هل يلتزم البنك الإسلامي بالحد الأدنى لرأس المال وبالنسب المقررة لرأس المال مقابل الأصول الخطرة؟ | 3 | 100 | - | - |
| 18 | هل تواجه البنوك الإسلامية منافسه من قبل البنوك التجارية خصوصاً أن بعض هذه البنوك قد بدأ أخيراً بفتح نوافذ استثمار على الطريقة الإسلامية؟ | 3 | 100 | - | - |
| 19 | هل تعتقد أن الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 كاف كإطار قانوني لتنظيم عمل المصارف الإسلامية في الأردن؟ | 1 | 33.3 | 2 | 66.6 |

المصدر: الاستبانة

**ثانياً: تحليل الإستبانة الموزعة في الجماهيرية الليبية:**

قي إطار التحقق من مدى ملائمة البيئة والبنية التنظيمية للصيرفة الإسلامية في الجماهيرية، ومقارنة الوضع في ليبيا بما عليه الحال في الأردن. فقد أستهدف البحث توزيع إستبانة على العاملين في القطاع المصرفي الليبي، وتم توزيع عدد 30 صحيفة استبيان على العاملين بمصرف ليبيا المركزي و30 صحيفة استبيان على العاملين في الفرع المستقل والمنفصل الوحيد للصيرفة الإسلامية فشلوم التابع لمصرف الجمهورية الرائد في تقديم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية في الصيرفة الإسلامية.

يجب الأخذ بالاعتبار أنه بسبب طبيعة الاختلاف بين النظامين المصرفين في ليبيا والأردن وكذلك مستوى التطور في تقديم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية واختلاف الإجراءات والتشريعات التي تنظم هذا النوع من الخدمات المصرفية في كلا الدولتين، أستدعى الأمر صياغة الإستبانة الموزعة في ليبيا بشكل مختلف نسبياً عن تلك الموزعة في الأردن وهو ما ستتم مراعاته وتوضيحه عند التحليل.

**استعراض وتحليل ومناقشة نتائج الإستبانة "الموزعة في ليبيا":**

حرصاً من الباحثين على مراعاة البيئة والبنية التنظيمية المتميزة في الجماهيرية الليبية فقد تم تعديل صيغ بعض الأسئلة وإضافة بعض الأسئلة عن تلك التي شملتها الإستبانة الموزعة في الأردن ومن بينها الأسئلة التالية.

رقم السؤال " س 11 ":

التشريعات واللوائح والإجراءات والأدوات التي تعمل بموجبها السلطات النقدية والرقابية في الجماهيرية الليبية تستوعب قيام مصارف وفروع ونوافذ تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية.

وكانت نتائج التحليل على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س 11 | إسلامي | مركزي | المجموع |
| Valid Percent | Valid Percent | Valid Percent |
| لا | 95.652 | 96.667 | 96.226 |
| نعم | 4.3478 | 3.3333 | 3.7736 |
| Total | 100 | 100 | 100 |

فمن حيث التوزيعات التكرارية بينت نتائج الإستبانة أن الفئة الأكبر من المستوجبين ونسبتها 96.2% أفادت بعدم قدرة التشريعات الليبية على استيعاب تجربة مصرفية إسلامية وكانت المتوسطات العامة على النحو التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| س11 | إسلامي | | مركزي | | موحد | |
| **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** |
| **1.04** | **0.21** | **1.033** | **0.183** | **1.038** | **0.192** |

وهو ما أكدته متوسطات الإجابات حيث كانت قيمة المتوسط العام 1.038 وهو قريب جداً من الواحد الصحيح الذي يشير إلى رفض المستجوبين لصيغة السؤال المطروح.

وحرصاً من البحث على تحري رأي المستجوب عن البديل فقد طرح البدائل التالية:

رقم السؤال "س12"

1. لا داعي لتعديل القانون لأنه لا حاجة لاعتماد الصيرفة الإسلامية.
2. لا بد من تعديل القانون القائم بما يعمل على تفعيل الصيرفة الإسلامية.
3. لا بد من استصدار قانون خاص لتبني و تفعيل الصيرفة الإسلامية.

وتوزعت النسب المئوية لإجابات المستجوبين في المجموعات الثلاث على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س 12 | إسلامي | مركزي | موحد |
| 1 | ـ | ـ | ـ |
| 2 | 9.0909 | 56.667 | 36.538 |
| 3 | 90.909 | 43.333 | 63.462 |
| Total | 100 | 100 | 100 |

وهذا يشير إلى أن المستجوبين قد اتفقوا في أهمية اعتماد أسلوب الصيرفة الإسلامية وضمان نجاحها وضرورة تعديل التشريعات، ولكنهم انقسموا في مسألة صياغة قانون جديد فرأى ما نسبته 63.4% منهم ذلك، فيما رأى نسبة 5.36% تعديل القانون القائم.

وتوزعت متوسطات إجابات المستجوبين في المجموعات الثلاث على النحو التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| س12 | إسلامي | | مركزي | | موحد | |
| **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** |
| **2.91** | **0.29** | **2.433** | **0.504** | **2.635** | **0.486** |

وهو ما أكد المتوسط العام لإجابات المستجوبين الذي بلغ 2.635 وهو يشير إلى أن الإجابات تنحصر مابين البديل الثاني والثالث وتميل إلى البديل الثالث الذي يعتمد صياغة واعتماد قانون خاص جديد للصيرفة الإسلامية.

ولتقدير الوضع الحالي لكيفية تعامل السلطات والتشريعات النافذة مع الصيرفة الإسلامية فقد تمت صيغة السؤال ا لتالي:

رقم السؤال "س21"

تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في الجماهيرية الليبية المصارف والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تعامل بها المصارف والفروع التي لا تقدم هذا النوع من الخدمات والتمويلات.

وتوزعت النسب المئوية لإجابات المستجوبين في المجموعات الثلاث على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س 21 | إسلامي | مركزي | موحد |
| لا | 21.739 |  | 9.434 |
| نعم | 78.261 | 100 | 90.566 |
| Total | 100 |  | 100 |

ووفقاً لما ورد من نتيجة تحليل الإستبانة فقد أكد الأغلبية العظمى للمستجوبين بنسبة 90.5 قيام السلطات والتشريعات بمعاملة الصيرفة الإسلامية بنفس الآليات والأساليب المعتمدة للصفة التقليدية.

وتوزعت متوسطات إجابات المستجوبين في المجموعات الثلاث على النحو التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| س21 | إسلامي | | مركزي | | موحد | |
| **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** |
| **1.78** | **0.42** | **2** | **0** | **1.906** | **0.295** |

وهو ما أكدته قيمة المتوسط العام للإجابات الذي بلغ 1.9 القريب جداً من القيمة المطلقة للموافقة العامة 2.00.

وحرصاً من الباحثين على تحديد موضع الخلل المفترض تصويبه أشارت أغلب إجابات المستجوبين بنسبة 57.1% + 32.6% = 89.7% إلى أن القانون المصرفي أولاً وباقي العناصر "اللوائح والإجراءات والأدوات" تمثل عائقاً أمام تطور البيئة والبنية المصرفية بما يوافق عمل الصيرفة الإسلامية وتوزعت النسب المئوية لإجابات المستجوبين في المجموعات الثلاث على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س 21 | إسلامي | مركزي | موحد |
| 1. قانون المصارف | 57.895 | 16.667 | 32.653 |
| 2. اللوائح |  |  |  |
| 3. إجراءات وأدوات | 15.789 | 3.3333 | 6.1224 |
| 4. غيره |  |  |  |
| 1 + 2 |  |  |  |
| 2 + 3 | 5.2632 | 80 | 2.0408 |
| 3 + 4 |  |  |  |
| عناصر مختلفة | 21.053 | 100 | 2.0408 |
| كل ما ذكر | 100 |  | 57.143 |

وهو ما أكدته متوسطات الإجابات التي بلغت 5.9 حيث توزعت متوسطات إجابات المستجوبين في المجموعات الثلاث على النحو التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| س22 | إسلامي | | مركزي | | موحد | |
| **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** | **Mean** | **Std. Deviation** |
| **3.26** | **3.3** | **7.633** | **3.023** | **5.939** | **3.772** |

**ملخص التحليل العام لنتائج الإستبانة:**

حرصاً من الباحث على استخلاص نتائج عامة وحاسمة فقد صيغ السؤالين الإضافيين الماضيين س1 و س2 ليستخدمان في تقدير الاتجاه العام لباقي الإجابات عن الاستفسارات التفصيلية اللاحقة التي تطرحها الإستبانة، وهذه الأسئلة مهيئة لتستخدم كأسئلة ضابطة، ومن خلال التحليل السابق لهذين السؤالين وما يتبعها من استفسارات وتساؤلات فرعية مرتبطة بها، يمكن مبدئياً استخلاص بعض النتائج العامة الهامة ومنها:

1. النسبة الأغلب من المستجوبين تعتقد البيئة والبنية التنظيمية في ليبيا ليست مهيئة تشريعياً ولا إجرائياً لاستيعاب تجربة مصرفية إسلامية.
2. النسبة الأغلب من المستجوبين توافق على أهمية السماح بتقديم الخدمات والتمويلات المصرفية وتهيئة ظروف وإتاحة متطلبات نجاحها.
3. أقتسم المستجوبين في شأن التعديلات التشريعية المفترض القيام بها إلى ثلاث فئات. ترى الفئة الأولى تعديل المواد التي احتواها القانون دون تخصيص مواد خاصة بالصيرفة الإسلامية، وترى الفئة الثانية إضافة بعض المواد الخاصة بالصيرفة الإسلامية في ذات القانون العام الذي ينظم العمل المصرفي. أما الفئة الثالثة وهي النسبة الأغلب وترى العمل على صياغة قانون خاص بالصيرفة الإسلامية وكانت الفئة الثالثة.
4. النسبة الأغلب من المستجوبين تقر أن التشريعات والنظم والسلطات النقدية لا تميز في تعاملها ما بين المصارف التقليدية والمصارف والفروع التي تقدم تمويلات مصرفية إسلامية، بل هي تستخدم أساليب تقليدية لضبط أداء مصارف وأساليب غير تقليدية.

من خلال ما تقدم يمكن استنتاج أن الاتجاه العام لإجابات المستجوبين عن الأسئلة التفصيلية اللاحقة يفترض أن بنصب قي ذات الإطار، أخذين يعين الاعتبار أن ليبيا ليس لها تشريع خاص معتمد وحديثة العهد بالصيرفة الإسلامية وأنها تطبقها على إطار ضيق جداً إما على شكل نوافذ أو فروع مصرفية تحضى بقدر أكبر من الاستقلالية تقدم منتجات مصرفية بديلة "منتجات مصرفية وتمويلية إسلامية"، وبناء على ما تقدم فكانت الإجابات في أغلبها متوقعة وتصب في ذات الاتجاه العام المشار إليه آنفاً "النتائج المبدئية للإستبانة".

ويمكن لمن يرغب في المزيد من الإطلاع والتحقق مراجعة الملحق الخاص الذي يتضمنه هذه الإجابات تفصيلياً.

ثانياً: مناقشة النتائج:

**1. الاحتياطي النقدي الإلزامي:**

من تحليل بيانات الاستبانه تبين أن المسئولين في البنكين الإسلاميين في الأردن وفي وحدة الرقابة على أعمال البنوك الإسلامية في البنك المركزي الأردني أفادوا وبنسبة 100% انه يطلب من البنوك الإسلامية في الأردن الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية لدى البنك المركزي الأردني ولا يوجد تمييز للبنوك الإسلامية فيما يتعلق بتلك النسبة.

**2. نسبة السيولة القانونية:**

من تحليل بيانات الاستبانه تبين أن المسئولين في البنكين الإسلاميين في الأردن وفي وحدة الرقابة على أعمال البنوك في البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي أفادوا وبنسبة تقارب 100% انه يطلب من البنوك الإسلامية في الأردن وفي ليبيا الاحتفاظ بسيولة قانونية بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية لدى البنك المركزي الأردني وان مكونات بسط ومقام نسبة السيولة المطلوبة من البنوك الإسلامية هي نفسها المطلوبة من البنوك التقليدية دون مراعاة لاختلاف طبيعة الحسابات التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية للعملاء حيث أن غالبيتها هي حسابات استثماريه مشتركه ودون مراعاة لطبيعة التمويلات التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملائها.

**3. نسبة الائتمان /الودائع:**

لا يحدد البنك المركزي الأردني نسبة الائتمان إلى الودائع للبنوك الإسلامية وكما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية حيث أجاب 100% من الذين تم سؤالهم في البنكين الإسلاميين والبنك المركزي أن البنك المركزي الأردني قد توقف عن فرض هذه النسبة اعتباراً من عام 1995 لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أما مصرف ليبيا المركزي ووفقاً لما ورد في نتائج الإستبانة الموزعة على عينة من العاملين به فإنه لا يزال يحدد للمصارف العاملة نسبة القروض إلى الودائع، وهو في ذلك بعامل المصارف والفروع التي تقدم تمويلات وخدمات مصرفية إسلامية بذات المعاملة التي يعامل بها المصارف التقليدية.

**4. نسبة الائتمان/رأس المال:**

أجاب 100% من الذين تم سؤالهم في البنكين الإسلاميين والبنك المركزي الأردني أن البنك المركزي الأردني لا يحدد حجم الائتمان / رأس المال للبنوك الإسلامية كما هو الحال للبنوك التقليدية حيث ألغى البنك المركزي الأردني تطبيق هذه النسبة اعتباراً من عام 1995 ضمن توجهه إلى تبني الأسلوب غير المباشر في السياسة النقدية.

أما مصرف ليبيا المركزي ووفقاً لما ورد في نتائج الإستبانة الموزعة على عينة من العاملين به فإنه لا يزال يحدد للمصارف العاملة يحدد حجم الائتمان / رأس المال، وهو في ذلك يعامل المصارف والفروع التي تقدم تمويلات وخدمات مصرفية إسلامية بذات المعاملة التي يعامل بها المصارف التقليدية.

**5. العوائد المدفوعة على حسابات العملاء والمقبوضة على القروض الممنوحة:**

أن المسئولين في البنكين الإسلاميين وفي وحدة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي أفادوا وبنسبة تقارب 100% بأن البنك المركزي الأردني وكذلك مصرف ليبيا المركزي لم يعودا يحددا نسبة العوائد التي تتقاضاها البنوك الإسلامية على القروض الممنوحة من قبلها وكذلك العوائد التي تدفعها البنوك الإسلامية على حسابات العملاء لديها، حيث توقف البنك المركزي الأردني عن تحديد أسعار الفائدة الذي تدفعه البنوك التقليدية على ودائع العملاء والتي تتقاضاها على التسهيلات الائتمانية وكذلك الحال العوائد التي تدفعها وتتقاضاها البنوك الإسلامية اعتباراً من عام 1990.

**6. سعر إعادة الخصم:**

أفاد ما يقرب من نسبة 100% ممن تم استقصاؤهم في البنكين الإسلاميين والفروع المصرفية الإسلامية العاملة في ليبيا وفي البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي أن البنوك الإسلامية في الأردن والفروع المصرفية الإسلامية العاملة في ليبيا لا يجب أن تتعامل بإعادة الخصم مع البنك المركزي الأردني لتوفير السيولة المطلوبة إذا احتاجت إلى ذلك، ولدى سؤالهم ما هو البديل الذي يمنحه البنك المركزي للبنوك الإسلامية بدلاً من ذلك أفادوا بأنه لا يوفر البنك المركزي الأردني ولا مصرف ليبيا المركزي آية بدائل للبنوك الإسلامية بدلاً من الاستفادة من سياسة إعادة الخصم وهو ما يضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة سيوله عاليه لديها لمواجهة طلب العملاء على النقد.

**7. عمليات السوق المفتوحة:**

لا يجب أن تتعامل البنوك الإسلامية في الأردن ولا في فروع الصيرفة الإسلامية العاملة في ليبيا بشراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي الأردني أو شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي أو السندات التي تصدرها السلطات النقدية بالنيابة عن خزينة الدولة كأذون الخزينة وفي هذا الصدد أفاد ما نسبته تقريبا 100% من الذين تم سؤالهم بان البنوك الإسلامية لا تتعامل ولا يجب أن تتعامل بهذه الأوراق وعند سؤالهم عن البديل الذي يوفره البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي للبنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية لاستثمار الفائض النقدي لديها في الأوراق الحكومية أفادوا بأن البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي لا يوفر أي بديل لذلك واقترح العاملون في المصارف الإسلامية أن يقوم البنك المركزي الأردني بإصدار سندات مقارضة إسلامية لمشاريع تنموية تمولها الحكومة تشترك في الربح والخسارة ولا تحمل أسعار فائدة محدده وتكتتب البنوك الإسلامية بها لاستثمار الفائض النقدي لديها بدلا من السندات الحكومية.

**8. تسليف البنوك الإسلامية:**

أفاد الذين تم سؤالهم في البنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا وفي البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي نسبة تقارب 100% أن البنوك الإسلامية في الأردن وكذلك فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي الأردني ولا مصرف ليبيا المركزي للحصول على سلف إذا لزم الأمر حيث لا تستفيد من اللجوء إلى البنك المركزي الأردني ولا مصرف ليبيا المركزي كملجأ أخير للحصول على حاجتها من السيولة وكذلك لا تتعامل ولا يجب أن تتعامل مع نافذة الإيداع في البنك المركزي الأردني للحصول على قرض لليلة واحدة أو استثمار السيولة النقدية الفائضة عن حاجتها لمدة 24 ساعة لاحتساب البنك المركزي الأردني فائدة على القروض والسلف الممنوحة من قبله وهذا يتعارض مع عمل البنوك الإسلامية.

**9. التفتيش على البنوك الإسلامية:**

أفاد الأغلبية العظمى ممن تم سؤالهم من البنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا والبنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي وبنسبة تقترب من 100% أن إجراءات تفتيش البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي هي نفس إجراءات تفتيش البنوك التقليدية بالرغم من اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية. كما أن البنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية تلتزم بتزويد البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بالبيانات الدورية التي يطلبها مثلها مثل البنوك التقليدية، وأن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن تلتزم بالتصريح عن الأخطار المصرفية وذلك بتزويد البنك المركزي الأردني بأسماء العملاء الذين تزيد قيمة قروضهم الممنوحة عن 30000 دينار أردني أي ما يعادل 42250 دولار أمريكي.

ولا يوجد بند منفصل لميزانيات البنوك الإسلامية في النشرة الإحصائية الشهرية وكذلك التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي حيث تدمج ميزانيات البنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية مع ميزانيات البنوك التقليدية في بند واحد على الرغم من اختلاف طبيعة حسابات العملاء وكذلك التمويلات التي تمنحها البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

وتستقطع البنوك الإسلامية الأردنية ما نسبته 10% من صافي أرباح الاستثمار المتحقق على مختلف العمليات الجارية ويحتفظ بها في صندوق خاص يسمى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وتلتزم البنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية بالحد الأدنى لرأس المال وبالنسب المقررة لرأس المال مقابل الأصول الخطرة كما هو الحال في البنوك التقليدية.

**10. المنافسة:**

أفاد من تم سؤالهم من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن والبنك المركزي الأردني وبنسبة 100% بان البنوك الإسلامية تواجه منافسة من قبل البنوك التقليدية خصوصاً أن هذه البنوك التقليدية قد بدأت أخيراً بفتح نوافذ استثمار على الطريقة الإسلامية.

أما العاملون في فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا ومصرف ليبيا المركزي فقد أفادت الأغلبية المطلقة منهم أن المجال أصبح مفتوحا للمصارف التقليدية أن تقدم المنتجات المصرفية البديلة إما عن طرق نوافذ أو فروع الصيرفة الإسلامية ولم يسمح لم يشرع بعد في تأسيس مصارف إسلامية مستقلة في ليبيا، وهذا يشكل وضعاً تنافسياً مفتوحاً لكافة المصارف العاملة في ليبيا.

**11. الإطار القانوني لتنظيم عمل المصارف الإسلامية:**

أفاد المسئولين في البنكين الإسلاميين وفي البنك المركزي الأردني وبما نسبته 66.6% بأن الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك في الأردن رقم (28) لعام 2000 والمعمول به اعتباراً من 1/8/2000 غير كاف كإطار قانوني لتنظيم عمل المصارف الإسلامية في الأردن وأن هذا القانون يحتاج إلى توضيح كافة إجراءات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني وكيفية التعامل بها مع البنوك الإسلامية.

وأفاد 100 % من المستجوبين العاملين في مصرف ليبيا المركزي و في فروع الصيرفة الإسلامية العاملة في ليبيا أن قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005 الذي لا يحوي بنود خاصة عن الصيرفة الإسلامية، لا يستوعب إمكانية إدارة وتنظيم الصيرفة الإسلامية، ويرون ضرورة تعديل القانون ساري المفعول أو إضافة بعض المواد بالصيرفة الإسلامية، ويرى أغلبيتهم وبنسبة 56% ضرورة اعتماد قانون خاص بالصيرفة الإسلامية.

**التحقق من فرضيات البحث:**

الفرضية الأولى:

يخص البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي المصارف وفروع الصيرفة الإسلامية بإجراءات رقابية وأدوات سياسات نقدية مختلفة عن تلك التي يطبقها على المصارف التقليدية.

من خلال المناقشة السابقة لنتائج البحث ومن خلال ما تم عرضه من نتائج الإستبانة وما تم عرضه من تعليمات المصرف المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي يتضح أنه لا المصرف المركزي الأردني ولا مصرف ليبيا المركزي يخصان المصارف الإسلامية بأي من الإجراءات الرقابية أو أدوات السياسة النقدية الخاصة والمميزة. وهكذا يمكن القول أن نتيجة البحث ترفض الفرضية الأولى المشار إليها.

الفرضية الثانية:

الإجراءات الرقابية وأدوات السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي تلاءم عمل البنوك وفروع الصيرفة الإسلامية وتراعي طبيعتها المختلفة.

من خلال المناقشة السابقة لنتائج البحث ومن خلال ما تم عرضه من نتائج الإستبانة وما تم عرضه من تعليمات المصرف المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي يتضح أن الإجراءات الرقابية وأدوات السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي لا تلاءم عمل البنوك وفروع الصيرفة الإسلامية و لا تراعي طبيعتها المختلفة. ويناء عليه يمكن رفض الفرضية الثانية المشار إليها آنفاً.

الفرضية الثالثة:

يتأثر حجم الأرباح التي تحققها المصارف وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا والأردن سلباً بالإجراءات الرقابية وأدوات السياسات النقدية التقليدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي وينعكس ذلك سلباً على حجم العوائد التي يتم توزيعها على أصحاب الحسابات الاستثمارية لدى تلك البنوك والفروع.

من خلال المناقشة السابقة لنتائج البحث ومن خلال ما تم عرضه من نتائج الإستبانة وما تم عرضه من تعليمات المصرف المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي يتضح أن حجم الأرباح التي تحققها المصارف وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا والأردن تتأثر سلباً بالإجراءات الرقابية وأدوات السياسات النقدية التقليدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي وينعكس ذلك سلباً على حجم العوائد التي يتم توزيعها على أصحاب الحسابات الاستثمارية لدى تلك البنوك والفروع. وهو ما يؤكد الفرضية الثالثة المشار إليها.

ومن هذه الإجراءات ما يفرضه المصرف المركزي من حجز جزء من حسابات الاستثمار المهيأة للاستثمار على شكل احتياطيات قانونية على الحسابات الاستثمارية، ما يعد إبعاداً لجزء من هذه الأموال عن الاستثمار وإنقاصاً للأرباح الممكن تحقيقها وتوزيعها على أصحاب الحسابات الاستثمارية. وكذلك الأمر بشأن حرمان المصارف الإسلامية من استثمار فوائض سيولتها بسبب عدم إتاحة أدوات مشروعة يمكن لهذه تداولها وتحقيق أرباح ضائعة بسبب كون الأدوات المتاحة مصممة غلى أساس سعر الفائدة الذي تحرمه الشريعة وتحظر عليها أنظمتها الأساسية التعامل بها. وهذا يدعم القول بقبول الفرضية الثالثة المشار إليها.

**المبحث الرابع:**

### النتائج والتوصيات:

## **أولاً: النتائج:**

1. تلزم السلطات النقدية في كلا البلدين الأردن وليبيا البنوك الإسلامية في الأردن وفروع الصيرفة الإسلامية العالمة في ليبيا بالاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي يتحدد بنسبة من حسابات العملاء لديها بالعملة المحلية والعملة الأجنبية لدى البنك المركزي الأردني وهي نفس النسبة المطبقة على حسابات العملاء لدى البنوك التقليدية.
2. تطلب السلطات النقدية في ليبيا والأردن من البنوك الإسلامية الأردنية وفروع الصيرفة الإسلامية العاملة في ليبيا الاحتفاظ بموجودات سائلة على شكل نسبة سيولة قانونية محددة. وهي نفس النسبة المطلوبة من البنوك التقليدية كما أن مكونات بسط ومقام النسبة المطلوبة من البنوك الإسلامية هي نفس مكونات النسبة المطلوبة من البنوك التقليدية بغض النظر عن اختلاف طبيعة الحسابات التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية للعملاء حيث أن غالبيتها هي حسابات استثمار مشترك تشارك بالربح والخسارة.
3. لا يحدد البنك المركزي الأردني نسبة الائتمان / الودائع، نسبة الائتمان / رأس المال وكذلك العوائد التي تتقاضاها البنوك الإسلامية على القروض الممنوحة من قبلها وكذلك العوائد التي تدفعها البنوك الإسلامية على حسابات العملاء لديها وكما هو الحال في البنوك التقليدية العاملة في الأردن. أما مصرف ليبيا المركزي فيحرر العمولات والفوائد الدائنة أو المدينة ولكنه يحدد نسبة الائتمان إلى الودائع. وهي نسبة موحدة تفرض على كل البنوك والمصارف العاملة تقليدية أو إسلامية.
4. لا تتعامل البنوك الإسلامية في الأردن وكذلك فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا بإعادة الخصم مع البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي لتوفير السيولة المطلوبة إذا احتاجت إلى ذلك ولا يوفر البنك المركزي الأردني ولا مصرف ليبيا المركزي أي بديل للبنوك الإسلامية كبديل عن سياسة إعادة الخصم.
5. لا تتعامل البنوك الإسلامية في الأردن ولا فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا بشراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بالنيابة عن خزينة الدولة كأذون الخزينة وشهادات الإيداع وان البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي لا يوفران للبنوك الإسلامية وفروع الصيرفة الإسلامية أدوات أخرى لاستثمار السيولة الفائضة لديها.
6. لا تلجأ البنوك الإسلامية في الأردن ولا فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا إلى البنك المركزي الأردني ولا مصرف ليبيا المركزي للحصول على سلف إذا لزم الأمر حيث لا تستفيد من اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على حاجتها من السيولة كذلك لا تتعامل مع نافذة الإيداع في البنك المركزي للحصول على قروض لليلة واحدة إذا احتاجت إلى ذلك.
7. يعتمد البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي نفس إجراءات التفتيش على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي الأردني هي نفس إجراءات تفتيش البنوك التقليدية العاملة في الأردن.
8. تلتزم البنوك الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا بتزويد البنك المركزي الأردني والليبي بالبيانات الدورية التي يطلبها وكما هو الحال في البنوك التقليدية، تلتزم بالتصريح عن الأخطار المصرفية للعملاء الذين تزيد قيمة قروضهم الممنوحة عن 30000 دينار أردني أي ما يعادل 42250 دولار أمريكي وهو نفس الإجراء المطبق على البنوك التقليدية.
9. لا يوجد بند منفصل لميزانيات البنوك الإسلامية في النشرة الإحصائية الشهرية والتقرير السنوي التي يصدرها البنك المركزي الأردني والليبي وإنما تدمج ميزانيات البنوك الإسلامية مع ميزانيات البنوك التقليدية بالرغم من اختلاف طبيعة حسابات العملاء لدى البنوك الإسلامية والقروض التي تمنحها البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.
10. تقتطع البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ما نسبته 10% من صافي أرباح الاستثمار المتحقق على مختلف العمليات الجارية ويحتفظ به في صندوق خاص يسمى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ولا تلجأ البنوك التقليدية العاملة في الأردن إلى مثل هذا الإجراء مما يخفض نسبة الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.
11. تلتزم البنوك الإسلامية في الأردن وليبيا بالحد الأدنى لرأس المال وبالنسب المقررة لرأس المال مقابل الأصول الخطرة كما هو الحال في البنوك التقليدية العاملة في الأردن.
12. تواجه البنوك الإسلامية في الأردن منافسة من قبل البنوك التقليدية خصوصاً أن هذه البنوك قد بدأت أخيراً تفكر بفتح نوافذ استثمار على الطريقة الإسلامية.
13. آن الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك في الأردن رقم (28) لسنة 2000 والمعمول به اعتباراً من 1/8/2000 وقانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005 المعمول به في ليبيا والذي لا يخص الصيرفة الإسلامية بأي ذكر غير كافيان كإطار قانوني لتنظيم عمل المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا وان هذان القانونان يحتاجان لإعادة نظر وإلى توضيح من حيث إجراءات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني وكيفية التعامل بها مع البنوك الإسلامية العاملة في الأردن وفروع الصيرفة الإسلامية العاملة في ليبيا.

## **ثانياً: التوصيات:**

1. يفترض أن تتوسع البنوك الإسلامية في توظيف السيولة الزائدة لديها في المشاريع الاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة أو المضاربة أو اقتناء أسهم الشركات التابعة لتلك البنوك أو التوظيف في الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى في الدول الأخرى التي تحتاج فيها تلك المصارف إلى مزيد من السيولة.
2. يفترض إخضاع ودائع الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على البنوك التقليدية وعدم إخضاع ودائع حسابات الاستثمار المشترك لدى تلك البنوك لنفس النسبة بل المطالبة بتخفيضها للبنوك الإسلامية لأن حساب مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار المفروض على البنوك الإسلامية وبنسبة 10% من صافي أرباح الاستثمار المتحقق لديها على كافة أنواع الحسابات الاستثمارية يعتبر بحد ذاته تحوطاً لمواجهة الخسائر وبديلاً عن الاحتياطي النقدي الإلزامي على هذه الحسابات.
3. الاستمرار بإلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنفس الحد الأدنى للسيولة المقررة من البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي لمواجهة طلبات السحب في أي وقت وتحديداً للإفراط في سعيها وراء الربح وإهمالها للسيولة، ولكونها لا يمكنها في حالة الضرورة الاستفادة من البنك المركزي كمنقذ أخير، ومطالبة البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بإجراء تعديلات على كيفية احتساب نسبة السيولة وذلك بإجراء تعديلات على مكونات النسبة وذلك بإضافة الأدوات الاستثمارية التي تتعامل المصارف الإسلامية بها مثل سندات المضاربة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية ذات الفائدة المحددة.
4. تحفيز القائمين على البنوك الإسلامية في الأردن، والقائمين على المصارف والفروع التي تقدم تمويلات وخدمات مصرفية إسلامية في الجماهيرية الليبية بإجراء حوار واتصالات هادفة مع البنك المركزي الأردني والليبي من اجل أن يطور البنك المركزي الأردني وسائله في الرقابة على البنوك الإسلامية بحيث يأخذ طبيعة أدوات عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة بعين الاعتبار من اجل خلق وسائل أو بدائل تساعد في التخفيض من المشاكل التي تواجهها تلك البنوك وبالذات مشكلة السيولة والمنقذ الأخير.
5. معاملة البنوك الإسلامية في الأردن وفي ليبيا معاملة البنوك المتخصصة وذلك بإصدار استثناءات لصالحها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن بشكل أفضل مما هو عليه الآن.
6. قيام البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بإصدار سندات مقارضة إسلامية لتمويل مشاريع تنموية تمولها الحكومة تشترك في الربح أو الخسارة ولا تحمل أسعار فائدة محدده وتكتتب بها البنوك الإسلامية لاستثمار الفائض النقدي لديها بدلاً من السندات الحكومية.
7. إنشاء صندوق احتياطي مشترك من البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي يرصد فيه مخصص بنسبة معينة سنوياً لإمداد البنوك الإسلامية بالسيولة عند الحاجة ويستثمر رصيده حسب الطريقة الإسلامية ويوزع ريعه على البنوك المشتركة فيه كل حسب نسبة مساهمته في ذلك الصندوق.
8. تدريب فريق التفتيش في البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي على أعمال البنوك الإسلامية وتثقيفهم بمبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون من بينهم من هو متخصص في الشريعة الإسلامية للتأكد من أن كافة عمليات البنوك الإسلامية تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.
9. قيام دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي الأردني والليبي في كل من المصرف المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بتصميم نماذج خاصة بالرقابة على المصارف الإسلامية تتلاءم وطبيعة عملها لتلافي العقبات التي يواجهها البنك المركزي في دمج بنود ميزانيات البنوك الإسلامية مع ميزانيات البنوك التقليدية عند إعداد الميزانية المجمعة للبنوك العاملة في الأردن نظراً لاختلاف مسميات الحسابات والقروض التي تتعامل بها البنوك الإسلامية عن تلك التي تتعامل بها البنوك التقليدية.
10. إدراج واعتماد بند مستقل لبيانات ميزانيات وأعمال البنوك الإسلامية في النشرة الإحصائية الشهرية والتقرير السنوي وآية تقارير دورية يعدها البنك المركزي الأردني والليبي لتكون مصدراً للمعلومات للباحثين وكافة الراغبين في الإطلاع على أعمال البنوك الإسلامية وبيان حجم عملها.
11. تحفيز البنوك الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا على القيام بزيادة نسبة مشاركة حسابات العملاء في نتائج الربحية.
12. إعادة النظر في الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك في الأردن رقم (28) لسنة 2000 وفي قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005 بإجراء بعض التعديلات على المواد غير المتوافقة مع العمل المصرفي الإسلامي أو إضافة بنود تتعلق بإجراءات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي الأردني والليبي فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية بما يساعد على اقتراح وصياغة واعتماد كيفية تعامل بها البنوك الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا.

**تم البحث بحمد الله**

**الهوامش:**

1. د. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص22.
2. د. عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972، ص209.
3. د. عدنان الهندي، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، النسب المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص27.
4. د. عائشة الشرقاوي المالقي، م. س. ص24.
5. د. محمد عبد علي حيدر، علاقة المصارف اللاربوية بالبنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص13.
6. د. كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة بجامعة الشارقة خلال الفترة من 7-9/5/2002م، ص10.
7. د. عبدالله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني)، المجلد السابع، 1996، ص257.
8. د. كمال توفيق حطاب، م. س، ص10.
9. البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات، التقرير السنوي الثامن والثلاثون، 2001م، ص99-101.
10. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثلاثون، 2008م، ص74. والبنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2008م، ص54.
11. البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات، مجموعة التشريعات المصرفية، بدون تاريخ ص18.
12. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 49/93 تاريخ 17/11/1993م.
13. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 309/2000 تاريخ 28/11/2000م.
14. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 265/2002 تاريخ 5/11/2002م.
15. البنك المركزي الأردني، مجموعة التشريعات المصرفية، م. س، المادة (42د) من قانون البنوك ص19 .
16. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 122/85 تاريخ 6/8/1985م.
17. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 47/95 تاريخ 16/2/1995م.
18. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 99/92 تاريخ 6/5/1992م.
19. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 47/95 تاريخ 16/2/1995م، (م. س).
20. مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 11/90 تاريخ 16/1/1990م.
21. البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث، التقرير السنوي 2008، ص89.
22. قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 4448 تاريخ 10/8/2000 ص18-22.
23. موسى شحاده، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، 1994، ص17.
24. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص101.
25. صالح كامل، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 132، 1992، ص27.
26. موسى شحاده، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، م. س ، 19.
27. وليد مصطفى شاويش، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة خلال الفترة 7-9/5/2002م، ص5.
28. محمد العمايده، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1991م، ص116.
29. محمد عبد المنعم أبوزيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص30.
30. د. محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة الشارقة خلال الفترة م7-9/5/2000م، ص20.
31. قانون المصارف الليبي 1\ 2005
32. النشرة الإقتصادية مصرف ليبيا المركزي سنة 2009
33. التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي الليبي 2000\2010